بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا

"دراسة مقارنة"

The Conditions Restricting Competition Concerning Licenses of Trademarks of Transferring of Technology : "A Comparative Study"

الطالب

هشام عوض سالم الطراونة

الرقم الجامعي: ٠٨٢٠٢٠٣٠٠٤

التخصص: الملكية الفكرية

اشراف

الدكتور رمزي ماضي

العام الدراسي ٢٠١٠

الفصل الصيفي

الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا
" دراسة مقارنة"

The Conditions Restricting Competition Concerning Licenses of Trademarks of Transferring of Technology :
"A Comparative Study"

إعداد الطالب

هشام عوض سالم الطراونة

الرقم الجامعي

0820203004

اشراف

الدكتور رمزي ماضي

العام الدراسي 2010

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور رمزي ماضي مشرفاً التوقيع
2. الدكتور سامر الدلالعة عضواً التوقيع
3. الدكتور عمر العطين عضواً التوقيع
4. الدكتور مؤيد عبيدات عضواً التوقيع

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 2010/8/4

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً "

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء آية :٨٥)

الإهـــــــــداء

إلى من غرس في نفسي حب العلم وشجعني، له مني الإحترام والجميـــل والدي الغالي.....

إلى من بدعواتها وسؤالها الله توفيقي اطمأنيت والدتي الغالية.....

إلى زوجتي الغالية وكبدي جنى اللتين تحملـــونني ببعـــدي عـــنهم وهـــم لايطيقون.....

إلى أخواني وأخواتي الأعزاء.....

إلى من ينشدون العدالة ويحبون الحق ويكرهون الباطل زملائي في الجهاز القضائي.....

إليهم جميعا أُهدي هذا الجهد المتواضع

الشـــكـــــر

الشكر الجزيل لله جل جلاله وحده أولاً وأخيراً على توفيقه لي بأن أقوى علـــى مواصلة دراستي.

كما اتقدم بالشكر الجزيل للدكتور رمزي ماضي لتفضله بالاشراف علـــى هـــذه الرسالة وعلى ما ابداه لي من نصح وارشاد في سبيل اخراجها بهذه الصورة .

وللسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة جزيل الشكر والتقدير لما بذلوه من جهد في قراءة هذه الرسالة محترماً كل ملاحظة يبدونها في سبيل إخراج هـــذه الرســـالة لتحقق الهدف المنشود .

قائمة المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الإهداء..... أ
الشكر..... ب
قائمة المحتويات ..... ج
الملخص باللغة العربية ..... و
المقدمة ١
أهمية الدراسة..... ٢
مشكلة الدراسة ٣
أهداف الدراسة..... ٣
فرضيات الدراسة..... ٣
الدراسات السابقة..... ٤
منهجية البحث ٤

المبحث التمهيدي

التعريف بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا... ٥
المطلب الأول:ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا..... ٦
أولا: ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... ٦
ثانياً: ماهية عقد نقل التكنولوجيا..... ٩
المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات التي يرتبها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا..... ١٤
أولاً: التزامات المرخص له (حقوق المرخص) ١٥
أ- الحق في المقابل المالي..... ١٥
ب- التزام المرخص له باستعمال العلامة..... ١٦
ج-الإلتزام ببذل العناية في استعمال العلامة التجارية والمحافظة عليها.... ١٦
ثانياً: التزامات المرخص (حقوق المرخص له) ١٧

الموضوع	رقم الصفحة

أ- تمكين المرخص له من الإنتفاع باستعمال العلامة التجارية خلال مدة عقد الترخيص..... ١٧
ب- الالتزام بضمان عدم التعرض وعدم الاستحقاق..... ١٧
ج- الإلتزام بضمان جودة المنتجات التي تحمل العلامة التجارية..... ١٨

الفصل الأول

الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا..... ٢٢
المبحث الأول: ماهية الشروط المقيدة وصورها المختلفة في عقود نقل التكنولوجيا..... ٢٣
المطلب الأول: ماهية ومضمون الشروط المقيدة..... ٢٣
المطلب الثاني : الصور المختلفة للشروط المقيدة..... ٢٦
الفرع الاول: صور الشروط المقيدة التي ينشأ عنها تقييد الاستقلال التجاري.. ٢٧
أولاً:الشروط التي من شأنها فرض رقابة على ادارة وتسيير امور المشروع المستورد التكنولوجي..... ٢٧
ثانياً: الشروط المقيدة التي ينشأ عنها آثار كمية واقليمية..... ٢٩
ثالثاً: الشروط المقيدة لحرية المستورد في عمليات التسويق لانتاجه..... ٣١
الفرع الثاني: صور الشروط المقيدة التي ينشأ عنها الحد من الاستقلال التكنولوجي للطرف المستورد..... ٣٢
أولاً: الشروط المقيدة للاستقلال التكنولوجي خلال الفترة العقدية..... ٣٢
أ- القيود المرتبطة بالحقوق محل العقد..... ٣٢
ب- القيود المفروضة على ممارسة المستورد للأنشطة التكنولوجية..... ٣٣
ج- القيود المفروضة على تطور المستورد تكنولوجياً..... ٣٥
ثانياً: الشروط المقيدة للاستقلال التكنولوجي للطرف المستورد بعد الفترة العقدية..... ٣٦
المبحث الثاني:وظيفة الشروط المقيدة وآثارها على متلقي التكنولوجيا..... ٣٨
المطلب الأول: وظيفة الشروط المقيدة..... ٣٩
أ- الوظيفة الحمائية للشروط المقيدة..... ٣٩
ب- الوظيفة التجارية للشروط المقيدة ٤١
ج- الوظيفة التبعية للشروط المقيدة..... ٤٢

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الثاني: آثار الشروط المقيدة..... ٤٣

الفصل الثاني

الموقف التشريعي الوطني والدولي من الشروط المقيدة للمنافسة والحد من إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا..... ٥٠

المبحث الأول:موقف التشريع الوطني من الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا..... ٥١

المطلب الأول : موقف التشريع الأردني من الشروط المقيدة..... ٥١

المطلب الثاني: موقف التشريع المصري من الشروط المقيدة..... ٥٥

المبحث الثاني: موقف التشريع الدولي من الشروط المقيدة..... ٦٥

المطلب الأول : موقف اتفاقية تربس (TRIPS) ومشروع مدونة السلوك الدولية من مسألة الشروط المقيدة..... ٦٥

المطلب الثاني : موقف السوق الأروبية المشتركة من الشروط المقيدة..... ٧٢

الخاتمة..... ٧٦

قائمة المراجع..... ٨٠

الملخص باللغة الإنجليزية..... ٨٥

الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا"دراسة مقارنة"

هشام عوض الطراونه

د. رمزي ماضي

الملخص باللغة العربية

لقد باتت تراخيص الملكية الصناعية ممارسة تجارية واقتصادية شائعة ومنتشرة في شتى أنحاء العالم بدوله المتقدمة والنامية على حد سواء، وأطراف عقد الترخيص هم المرخص والمرخص له باستخدام التكنولوجيا محل عقد الترخيص (عقد النقل) وهؤلاء يمكن تواجدهم في بلد واحد وفي بلدان مختلفة، وهذا الترخيص في استخدام التكنولوجيا محل العقد يعتبر من أهم وسائل نقل التكنولوجيا وذلك لاستخدامها في تصنيع المنتجات أو اداء الخدمات في أسواق بعيدة عن السوق الأم لهذه التكنولوجيا ومن أشخاص آخرين غير صاحبها، وغالبا ما يقوم المرخص بوضع اسم علامته التجارية عليها وذلك للحفاظ على مستوى الجودة والنوعية لهذه المنتجات ولكي يمارس أيضاً نوعا من الرقابة في الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا المنقولة، كما أن عقد الترخيص لا يخفى على احد ما يمكن أن يعكسه من أثار ايجابية على بلد المرخص له (المستورد للتكنولوجيا) من حيث زيادة حجم الاستثمار وتشغيل اليد العاملة وتحريك السوق الداخلي. وفي المقابل، فان المرخص (المورد للتكنولوجيا) يستفيد من العائد المالي جراء الترخيص باستخدام التكنولوجيا قبل سقوطها في الدومين العام كما أن في استعمال المرخص له لعلامة المرخص التجارية ما من شأنه الزيادة في شهرتها وسمعتها وما يعكسه ذلك من اثر ايجابي لصالح المرخص.

ما يلجأ مورد التكنولوجيا إلى فرض شروط على المستورد يهدف منها الى تقييد حريته في استعمال التكنولوجيا المنقولة إليه أو في التصرف في المنتجات التي يقوم بإنتاجها نتيجة استخدامه لهذه التكنولوجيا. إلا أن المستورد سوف يرضى بهذه الشروط مع تعسفها لشدة حاجته إلى التكنولوجيا،إلا أن الدول النامية قد ضجت منها كونها تعوق نموها وتفوت الفرصة عليها من الانتفاع بهذا الحق المنقول لها بموجب عقد الترخيص والذي غالبا ما يكون بمقابل مادي عالٍ.

وما زالت هذه الشروط محل نقاشات وحوارات في أروقة الأمم المتحدة بين الدول النامية، التي تتطلع للحصول على التكنولوجيا للاستفادة منها واستخدامها وتوظيفها في الإنتاج دون قيود أو شروط باستثناء دفع المقابل المالي لها، وبين الدول المتقدمة صاحبة التكنولوجيا الحريصة على بقاء التكنولوجيا المنقولة تحت قبضتها وسيطرتها بإدراجها لمثل هذه الشروط المقيدة لكي تضمن ان توجه استخدام واستعمال هذه التكنولوجيا المنقولة منها بما يتفق مع مصالحها الاقتصادية والتجارية أو حتى السياسية، وبما يخدم تبعية تلك الدول النامية لها للحيلولة دون تمكن الأخيرة وسيطرتها التكنولوجية.

المقدمة:

لا يخفى على أحد الدور الذي تلعبه وتقوم به عقود نقل التكنولوجيا في التنمية الصناعية ومع ذلك فإن الدول النامية لم توجه اهتماما كافيا لتنظيم هذه العقود ، فظلت داخلة في عداد العقود غير المسماه التي لا تحظى بتنظيم تشريعي خاص في الكثير من هذه الدول .

كما وتضمن قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ الأحكام الخاصة بتقييد المنافسة في عقود نقل التكنولوجيا وتراخيص الملكية الفكرية وقد تم تنظيم هذا الموضوع في المادة ٩ من هذا القانون ، أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) فقد أقرت في المادة ١/٤٠منها للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بوجود ممارسات او شروط مقيدة للمنافسة في بعض عقود التراخيص التي تشمل حقوق العلامات التجارية من شأنها إعاقة التجارة وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها وفي الفقرة الثانية من ذات المادة أقرت حق الدول الأعضاء في الحد من الممارسات أو الشروط التي تتضمنها عقود التراخيص وتعد من قبيل التعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية ولها آثار سلبية على المنافسة وأجازت لهذه الدول إتخاذ التدابير الملائمة التي تتوافق مع الاحكام الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية لمنع هذه الممارسات او مراقبتها .

إلا انه وفي فترة متأخرة تنبه المشرع المصري لأهمية هذه العقود فعالجها لأول مرة في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من (٧٢-٨٧) ، وبدأ العمل به اعتبارا من الاول من تشرين أول من عام ١٩٩٩.

ويجب التفرقة بين نوعين مختلفين للنقل الدولي للتكنولوجيا اولهما النقل الداخلي للتكنولوجيا وهو الذي يتم داخل مشروع كالنقل داخل المشروع متعدد الأفرع من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة وأفرعها والمنتشرة في أماكن متفرقة من العالم أو فيما بين هذه الشركات الوليدة ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر بـ (النقل الداخلي للتكنولوجيا) لأنه لا يتضمن نقلا حقيقياً للتكنولوجيا بل تظل التكنولوجيا في قبضة المشروع وسيطرته ولا تخرج منه.

أما النوع الثاني فهو (النقل الخارجي للتكنولوجيا) وهو الذي يتم بين المشروع الناقل ومشروع آخر مستقل عنه كالنقل من المشروع متعدد الأفرع من الشركة الأم أو افرعها إلى مشروعات أخرى مستقلة وفي دول أخرى ، وتشكل عقود الترخيص الصناعي الأداة الاساسية لهذا النوع من النقل الدولي للتكنولوجيا .

ويتضمن عقد نقل التكنولوجيا نقل المعرفة الفنية من المرخص الى المرخص له غير أن الترخيص قد يشمل بالإضافة إلى المعرفة نقل الحق في استغلال العلامة التجارية إلى المرخص له فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشتمل في أحد عناصرها على حق من حقوق الملكية الفكرية وجب أن يتضمن العقد أحكام خاصة تنظم استغلالها ، ومن ثم فإن عقد الترخيص الذي يتضمن نقل تكنولوجيا محمية عن طريق حقوق الملكية الفكرية يعتبر عقداً مركباً تسري عليه قواعد وأحكام عقود نقل التكنولوجيا من جهة ، كما ويخضع للأحكام والقواعد المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جهة اخرى .

أهمية الدراسة:

إن الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص حقوق العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا موضوع هذه الدراسة تم اختيارها على أساس غياب المراجع المتخصصة فيها وتوجه المملكة الأردنية الهاشمية إلى سياسة انفتاح السوق وتحرير التجارة والخدمات وتشجيع الاستثمارات ، بالإضافة إلى ما ظهر من مشكلات عملية ناشئة عن قوة مركز جهات توريد التكنولوجيا في التعاقدات التي أبرمت مع الدول النامية ومنها الأردن وانطواء هذه التعاقدات على شروط تتجاوز الغرض من فكرة استيراد التكنولوجيا لأغراض التنمية في هذه المجالات.

وكون مصر من الدول العربية الاولى التي قامت بتقنين أحكام وقواعد عقد نقل التكنولوجيا آثرت أن تكون هذه الدراسة مقارنة مع ما هو مقرر في التشريع المصري ذلك أن القانون المصري كما أشرت من أوائل القوانين التي بحثت في شروط عقود نقل التكنولوجيا ومدى مشروعيتها وقانونيتها إذا ما كان لها دور في تقييم المنافسة والحد منها .

مشكلة الدراسة:

إن المشكلة التي تحاول هذه الدراسة مناقشتها وتحليلها تتمثل في بيان الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص حقوق العلامات التجارية المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا وتوضيح الغموض واللبس الذي يحيطها في التشريع الارني وإلى أي مدى يمكن ملائمة الأحكام الواردة في قانون المنافسة والأسرار التجارية الاردني رقم ١٥لسنة ٢٠٠٠ في الحد من هذه الشروط مقارنة مع القانون المصري وأحكام إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والسوق الاروبية المشتركة .

أهداف الدراسة:

في ضوء ما تقدم وما تم الإشارة اليه من مشكلة تحاول هذه الدراسة معالجتها فإن أهداف هذه الدراسة تكمن في:

بيان الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص حقوق العلامات التجارية المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا وكيفية الحد منها .

فرضيات الدراسة :

إن دراسة الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص حقوق العلامات التجارية ينطلق من فرضيات يحاول الباحث الوقوف عليها وفحصها في ضوء ما تظهره هذه الدراسة من نتائج وتتمثل في :

١. أن المنافسة وكأصل عام مقبولة وأن أي ممارسات تخرج عن نطاق المنافسة المشروعة والشريفة محل حظر وتقييد في القوانين .

٢. إن تراخيص حقوق العلامات التجارية والمتعلقة بنقل التكنولوجيا بشكل خاص يجب أن لا تتضمن أية شروط مقيدة للمنافسة تحت طائلة بطلان هذه الشروط أو الحق في إبطالها .

الدراسات السابقة :

هناك قلة ومحدودية في المراجع المتخصصة في موضوع هذه الدراسة إلا أنه هناك بعض الكتب والدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع ومن زوايا مختلفة ولعل من أبرز الدراسات السابقة والتي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة يشير الباحث إلى :

١. الدراسة المعدة من قبل يونس عرب تحت عنوان (عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانون الأردني والمصري) ، والمنشورة على الموقع الالكتروني www.f-law.net تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/٩/١٧ حيث تناولت هذه الدراسة ماهية نقل التكنولوجيا والبناء القانوني لعقودها وجاءت هذه الدراسة بمعالجة موضوعها من زاوية مختلفة عن معالجة الباحث لموضوع هذه الدراسة.

٢. الدراسة المعدة من قبل وليد عوده محمد الهمشري بعنوان (الالتزامات المتبادلة والشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الاردني دراسة مقارنة مع التشريع الامريكي والبريطاني) وهي عبارة عن اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون من جامعة عمان العربية في العام ٢٠٠٦ حيث وكما اشير في الدراسة السابقة عالجت هذه الدراسة موضوعها من زوايا مختلفة و فيما يتعلق بتراخيص حقوق العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا فقد عالجه الباحث بإسلوب مختلف الى حد ما.

منهجية البحث :

سوف يقوم الباحث في استعراضه لهذه الرسالة وإعداد موضوعاتها ومسائلها باعتماد المنهج الوصفي التحليلي بالاستناد إلى ما تثيره مشكلة هذه الدراسة التي سبق الإشارة إليها مع الإشارة إلى موقف التشريع الأردني من موضوع هذه الدراسة ومقارنته مع موقف التشريع المصري وفقاً للمنهج المقارن باتفاقية تربس وموقف السوق الاروبية المشتركة .

المبحث التمهيدي

التعريف بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا

يعتبر عقد الترخيص من أهم العقود التجارية في الوقت المعاصر نظراً لأحكامه الخاصة التي تجعل منه استثناءاً من حيث الخضوع للقواعد العامة وتعد عقود نقل التكنولوجيا ظاهرة حديثة ومعقدة حيث ترجع حداثتها إلى حداثة المعرفة والعلم بها في الوقت الحاضر على أنها وسيلة تنمية مثل غيرها من الوسائل .

أما تعقيدها فيرجع لكونها لاتشمل فقط الحصول على معلومات تقنية معينة بل أنه يتطلب لتحقيقها القيام بتنفيذ خدمات عديدة مثل النقل وحق استثمار العلامات التجارية وغيرها من الحقوق (١) وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول: ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا

المطلب الثاني:الحقوق والالتزامات التي يرتبها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا

---

[1]- باسم محمد صالح ، العقود التجارية الأسس النظرية والعلمية للابرام والتنفيذ ، مجلة العلوم القانونية،جامعة عين شمس، مجلد ٨ ، العدد الأول والثاني ، ١٩٨٩ ، ص ٠٤١.

- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، عقد نقل التكنولوجيا ، دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون الدولي الخاص ، المنشورات الحقوقية ، صادر ،بيروت،٢٠٠٢ ، ص ١٠.

المطلب الأول

ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا.

إن التـــرخيص بإستعمال العـــلامة التجارية من المفاهيم التي ظهرت حديثاً في مجـــال التـــجارة، وتعتبر عقود نقل التكنولوجيا اداة قانونية أولى تمنح المرخص له بإستعمال العلامـــة التجارية بأن يقوم بإنتاج سلع وتقديم خدمات تحمل علامة المرخص التـــي تـــم التـــرخيص لـــه بإستخدامها.

وفي هذا المطلب سوف يتناول الباحث ماهية عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجاريـــة ومفهومه القانوني"أولاً" ثم يتناول ماهية عقد نقل التكنولوجيا ومفهومـــه القـــانوني كآليـــة لنقـــل التكنولوجيا "ثانياً".

أولاً :- ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

يعتبر الترخيص في استعمال العلامات التجارية من أهم المفاهيم الحديثـــة فـــي مجـــال التجارة في العديد من الأنظمة القانونية، باعتباره صورة جديدة من صور التـــصرفات القانونيـــة على العلامة التجارية، وقد استحدث المشرع الأردني هذه الصورة بموجب التعديل الذي أجـــراه على قانون العلامات التجارية الأردني (١) .

وقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية حيث يرجع هذا الاختلاف إلى عدم الاتفاق على نطاق هذا العقد ، أو ما يعد جوهرياً من الالتزامـــات التي يرتبها على عاتق أطرافه فقد عرفه أحدهم بأنه : " عقد يخول المرخص له حق انتاج السلع والتي تحمل العلامة بكميات معينة أو حدود إقليم معين وبذلك يكتسب المرخص له حـــق انتـــاج

---

[1] - طارق زاهي " محمد سعيد " طوقان ، تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ،جامعة بيرزيت ، فلسطين ، ١٩٩٩، ص ٦٧. المادة ٢٥ /٢ من قانون العلامات التجارية الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على ما يلي : " لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ، ولمالك هذه العلامة حق الإستمرار في استعمالها مالم يتفق على خلاف ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل ".

هذا السلع مع وضع نفس علامة المـــرخص خـــلال مـــدة العقـــد مـــع التزامـــه بـــشـــروط التـــرخيص"(١).

في حين عرفه أحدهم أنه : " عقد تمكين من الانتفاع من صيغ وطرق يحتفظ المـــرخص بسرها لا من الانتفاع بها " . (٢)

وهناك من عرفه بأنه : " إحدى صور التعاون بين مشروعات مـــستقلة يقـــوم أحـــدهم ويسمي المانح بالترخيص لآخرين باستغلال اسمه وعلامته التجارية والشارات المـــصاحبة لهـــا حصرياً في مقابل يتقاضاه عند التعاقد فضلاً عن أقساط طوال مدة الترخيص" . (٣)

وقد عرفته لجنة الاتحادات الأوروبية بأنه : " اتفاق بين مشروعات مستقلة يقوم أحـــدهم وهـــو المانح بالسماح لمشروع أو أكثر بإعادة استغلال مقومات النجاح والمتمثلة في : اسمه التجاري ، علامته التجارية ، الشعار ، الطرق المبتكرة في الانتـــــاج ، فضلاً عن كافة المعلومـــات التي أدت إلى بلوغ هذا النجـــاح في مقابل حق دخـــول ، واقساط دورية " . (٤)

وعليه نستطيع أن نعرف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنـــه اتفـــاق بـــين طرفين بموجبه يخول مالك العلامة وهو (المرخص) شخص آخر وهو (المرخص له) ترخيـــصاً باستعمال العلامة التجارية والمتمثلة في الاسم والعلامة التجارية والشارات المصاحبة لها مقابـــل مبلغ يحدد في العقد يدفع بشكل دوري أو دفعة واحدة وذلك خلال مدة محددة متفـــق عليهـــا أو محددة بنص القانون.

ويعتبر عقد الترخيص التجاري من العقود الحديثة في مجال التجارة ، ولازال مفهومهـــا غامضاً في بعض التشريعات التجارية خاصة وأن مفهوم العلامات التجارية قد تغير كثيراً خلال

---

[1] - حسام الدين الصغير ، الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، القاهرة ، ب.ن ، ١٩٩٣، ص ٧٠

[2] - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ،عمان، ط ١ ، ١٩٨٣، ص ٣٢٧

[3] - ثروت حبيب ، القانون التجاري ، النظرية العامة ، دار الجلاء ، المنصورة ، ط ١٩٩٩، ص ٤٣.

[4] - محمد محسن ابراهيم النجار ، عقد الامتياز التجاري ، دراسة في نقل المعارف الفنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، ٢٠٠١، هامش ص ١٠ .

السنوات القليلة الماضية وفي ظل التبادل التجاري الواسع بين دول العالم حالياً لا يستطيع أي نظام قانوني أن ينأى بنفسه عن هذه التطورات (١) .

ومن هنا نجد أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الملزمة للجانبين ، فهو يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه المرخص والمرخص له .فالأول يلتزم بنقل عناصر المعرفة الفنية محل العقد إلى الثاني، ويلتزم بالإفضاء له (٢) ، ويلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات المدخلة ويلتزم بتقديم المساعدة الفنية ونقل التحسينات كما ويلتزم بالضمان ويقابل هذا الالتزام التزام المرخص له بأداء مقابل المعرفة الفنية التي يحصل عليها ويلتزم بالمحافظة على سريتها ويلتزم بالكفاءة والمحافظة على صنف الانتاج والكشف عن أحكام القانون الوطني (٣).

وهذا ما يمكن استخلاصه مما عبّر عنه المشرع الأردني في المادة ٥٤ من نظام العلامات التجارية الأردني التي يستفاد منها أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينعقد بمجرد التراضي دون حاجة إلى أي إجراء آخر ولكن لا يحتج بالعقد المذكور في مواجهة الغير إلاّ باتخاذ إجراءات الشهر التي يقررها القانون من حيث إشعار الطرفين بالتصرفات التي قد تقع على العلامات التجارية أياً كان نوع تلك التصرفات وكذلك عن طريق قيده في سجل العلامات التجارية . (٤)

---

[1] - طارق زاهي " محمد سعيد " طوقان ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، و ماجد عمار ، عقد الامتياز التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ،ص١٦ .

[2] - يعني الالتزام بالإفضاء التزام المورد أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق ابرامه عن الاخطار التي قد تنشأ عن استخدام المعرفة الحديثة محل العقد وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالبيئة والصحة العامة أو سلامة الارواح أو الأموال وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الاخطار والدعاوي القضائية وغيرها من العقبات التي تحول دون استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع و احكام القانون المحلي بالنسبة للمورد بشأن التصريح بتصدير المعرفة الحديثة .مشار له في طارق زاهي "محمد سعيد"طوقان،مرجع سابق،ص٦٨.

[3] - حمدي محمود بارود ، عقد الترخيص التجاري " الفرانشايز " وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطينية ، مجلة الجامعة الإسلامية ، جامعة الأزهر ، سلسلة الدراسات الأنسانية ، مجلد ١٦، العدد ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٢١.

[4] - المادة (٥٤) من نظام العلامات التجارية وتعديلاته رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ما يلي : " إذا أصبح أي شخص من الأشخاص مالكاً لعلامة تجارية مسجلة بطريق التحويل او الأنتقال بحكم القانون يترتب

ثانياً: ماهية عقد نقل التكنولوجيا.

اكتسب عقد نقل التكنولوجيا أهمية بوصفه الأداة القانونية الأولى لنقل التكنولوجيا نتيجة اتجاه معظم الدول النامية إلى فرض مجموعة من القيود على عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر مما أدى إلى تراجع دور هذه العمليات في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وبالتالي افساح المجال إلى اسلوب جديد يمكنه أن يلبي الاحتياجات التكنولوجية الخاصة للدول النامية من خلال التعاقد على عناصر تكنولوجية معينة بشروط معقولة .ويقصد بالتكنولوجيا بمفهومها الموسع"العلم والمعرفة في فن الانتاج، وكذلك تعرف بأنها مجموع المعارف المستهدفة في انتاج السلع والخدمات وفي خلق سلع جديدة" (١) .

ومن الصواب أن يكون التعريف جامعاً لعناصر هذا المفهوم ، ويعتبر من أقدر التعريفات على الوصول لهذا المستوى المفهوم الذي يعرف التكنولوجيا بأنها "فن الدراسة العلمية" (٢) .

والتكنولوجيا وسيلة وغاية في نفس الوقت ، وسيلة تهدف لاكساب ذوي الخبرة مهارة تمكنهم من تطوير خبراتهم ومهاراتهم وما تلقوه من معارف في صورة يجسدون فيها تلك الخبرات والمعارف بهيكلة مبتكرة وجديدة ، وتكون لمساتهم واضحة المعالم فيها، وهي غاية لأن هدف كل من يسعى للاستفادة من غيره لتطوير عمله واسلوب حياته بشكل يكون أكثر توافقاً مع الحياة المعاصرة التي تقوم أساساً على تبادل الخبرة ممن يملكها إلى من يطلبها ، ونقل التكنولوجيا من الجهة المانحة لها إلى الجهة المتلقية (٣) .

وفي إطار المنظمات الدولية المتخصصة نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) يعرفه بأنه : "نقل المعارف المنظمة اللازمة لصنع منتج أو لتطبيق اسلوب أو طريقة

عليه أن يقدم طلباً إلي المسجل على النموذج المقرر لتسجيل ملكيته في السجل ويقتضي أن يقدم هذا الطلب بالاشتراك مع صاحب العلامة الأصلي إلاّ إذا كان صاحب العلامة المسجل متوفي".

[1] - حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة الأليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦١.

[2] - محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دراسة تطبيقية ، مطبعة عبير ،حلوان ، ١٩٨٨، ص ٥٧.

[3] - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٢١.

أو لتقديم خدمة ولا يشمل هذا النقل المعلومات التي تنصب فقط على مجرد بيع أو تأجير الأموال"(١).

كما ويشمل مفهوم نقل التكنولوجيا ، وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.E.C.D(٢) النشاط الذي بواسطته يتم انتقال مجموع المعارف المنظمة من مجموعة أو مؤسسة إلى أخرى بهدف عمل أو خلق أشياء معينة وهذا يمكن أن يكون إما نقلاً لمعرفة عملية أساسية إلى تقنية معينة ، وإما اعتماد تقنية موجودة في استخدام جديد (٣).

ويتفق الباحث مع ما ذهبت إليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)(٤) والتي وسعت من معطيات التكنولوجيا فعرفتها :" المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط للتطبيق العملي لتقنية ما، بل وإنما للإستغلال الإداري والمالي والتجاري والصناعي لمشروع ما" وحيث اتسم هذا التعريف بالشمولية من خلال إيراده مفاهيم أخرى للتكنولوجيا مثل تكنولوجيا الادارة والجدوى الاقتصادية المبنية على القدرة المالية وحسن الاستغلال من أجل ابراز القيمة المضافة واحتوائه على بعض المفاهيم الأخرى التي تشكل أهم أحد عناصر التكنولوجيا وهي المعرفة والخبرة (٥) .

وإن أهمية وجود قوانين منظمة لعقود نقل التكنولوجيا تبرز بصورة واضحة في الدول النامية التي تعتمد في تنمية مجتمعاتها وتطوير صناعاتها على التكنولوجيا الآتية من الدول المتقدمة صناعياً وتتأكد هذه الأهمية وبصفةٍ خاصة فيما يتعلق بالحد من الشروط التعسفية أو

---

[1] -جلال احمد خليل،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، منشورات ذات السلاسل ،ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص٤٣.

[2] -إختصاراً لإسمها باللغة الإنجليزية Organisation for Economic Co-operation and Devolopment

[3] - "Le transfert de technoligie parles firmes multinationals "OCDE, paris ,1977,P18
مشار له في ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣.

[4] -إختصارا لإسمها باللغة الإنجليزية World Intellectual Property Organization

[5] - وليد عوده محمد الهمشري ، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأمريكي ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ١٤.

التقييدية التي يدرجها عادةً مصدر التكنولوجيا في العقود التي تتضمن عمليات نقل التكنولوجيا، ومن أمثلة ذلك شروط منع مستورد التكنولوجيا من تطوير التكنولوجيا محل العقد (١) .

وواقع الأمر أن أهمية عقود نقل التكنولوجيا تنبع من كونها المدخل أو المنفذ الذي عبرت من خلاله التكنولوجيا إلى نطاق القانون بصفة عامة وقانون التجارة الدولية بصفة خاصة، ويظهر ذلك من خلال ظهور فكرة عقود نقل التكنولوجيا بعدما أصبحت التكنولوجيا موضوعاً ومحلاً للنقل من طرف إلى آخر لذلك أصبح من الضروريات إضفاء مفهوم قانوني على التكنولوجيا وعمليه نقلها ، لذلك تعد عملية نقل التكنولوجيا ظاهرة قانونية حديثة ومعقدة فهي تشكل مطلبا مهما للدول النامية بعد إدراكها أن هذه الآلية مهمة بالنسبة لها للتنمية وما يصاحب ذلك من انتقال الحقوق الواردة على التكنولوجيا والحصول على معرفة فنية وقد شكل هذا المطلب للدول النامية أحد أهم الركائز التي تبناها النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يهدف إلى إعادة تشكيل العلاقات الدولية في إطار وضع حد للعديد من المشاكل التي تعاني منها الدول خاصة في مجال المديونية والإسهام في نقل المعارف التكنولوجية المتطورة (٢).

في هذا الصدد تثور إشكالية المفهوم القانوني للعقد كآلية لنقل التكنولوجيا ، بمعنى محاولة استجلاء الطبيعة القانونية للعقود المستخدمة في عمليات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، ودورها في نقل التكنولوجيا بالمعنى الحقيقي للاصطلاح.

فقد ذهب أحد الآراء إلى تكييف عقد نقل التكنولوجيا على أنه (عقد مسمى)(٣) وانقسم هؤلاء إلى قسمين : الأول ذهب إلى تطبيق قاعدة (الفرع يتبع الأصل)(٤) بغية التوصل إلى

---

[1] - عبد الله عبد الكريم عبدالله ، مرجع سابق ، ص ١٧.

[2] - وليد عوده محمد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠-٢١ .

[3] -المادة ٨٩ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ تنص على مايلي:"١-تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل.٢-أما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها.وتقررقوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية".

[4] -المادة ٢٢٩ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ تنص على مايلي:"إذا سقط الأصل سقط الفرع".

إدراج عقد نقل التكنولوجيا تحت أحد مجموعات العقود المسماة، بينما ذهب الثاني إلى محاولة البحث عن الالتزام الرئيسي في العقد لتكييفه حسب ذلك الالتزام (١) .

وتعد قاعدة (الفرع يتبع الأصل) من القواعد التاريخية القديمة والتي تعني أن النوع الأقل أهمية يتبع الأكثر أهمية حيث يكّيف العقد استناداً على الأكثر أهمية وفيما يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا فقد ذهب أحدهم في أن عقد مثل عقد انجاز مجمع صناعي يعد نقل الملكية الأصل وفيما عدا ذلك يعتبر فرعاً وبالتالي يتم ادخال مثل هذا العقد ضمن عقود البيع وتحديداً عقد بيع عقار تحت التشييد (٢) .

بينما ذهب القسم الثاني في تكييفهم لعقد نقل التكنولوجيا باعتباره ضمن العقود المسماه، بالبحث عن الالتزام الرئيسي باعتباره محلاً للعقد، أما ما تبقى من الالتزامات فتعد التزامات تابعة لا تفيد في تكييفه، فمثلاً العقد الذي التزامه الرئيسي نقل معارف تكنولوجية هو ما يعد عقد نقل تكنولوجيا ، أما إذا كان هدفه الرئيسي التزاماً آخر كبيع سلع أو خدمات أو الترخيص بحق من حقوق الملكية الفكرية فلا يعد عقد من عقود نقل التكنولوجيا (٣).

أما الجانب الثاني فقد نزع إلى تكييف عقد نقل التكنولوجيا على أنه عقد غير مسمّى (٤) .

وحصر العقد غير المسمى في الاتجاهات التالية :

أ- العقد الذي يحدد المشرع نطاقه القانوني ويتم تمييزه من خلال تحليله إلى أجزائه .

ب- العقد الذي يصعب تحديده بأي طريقة كانت ويتم تمييزه عن طريق الخليط من العقود القائمة والداخلة في تركيبه.

---

[1] - وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٠.

[2] - نصيرة بو جمعة سعدي ، عقد نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٢، ص ٢٥٣.

[3] - حسام عيسى ، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

[4] - يعرف العقد غير المسمى بأنه : " العقد الخارج عن التنظيمات النموذجية التي حددها القانون على سبيل الحصر" .مشار له في وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق ،ص١٠٣.

ج- العقد الذي لا اسم له بحيث يصعب على الأطراف انفسهم تعيينه كالعقد الـذي يبـرم لحـل مشكلة معينة .

ويعد عقد نقل التكنولوجيا عقد غير مسمى ينتمى إلى النمط الثاني من تلك العقود. (١)

ويرى الباحث ان عقد نقل التكنولوجيا هو عقد مسمى وذلك بالنظر الى تنظيمه تشريعياً كما فعل المشرع المصري.

أما المفهوم القانوني للعقد كآلية لنقل التكنولوجيا نجد أن المشرع المصري قـد عرفـه فـي الـمـادة ٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (٢) دون أن يورد تعريفاً للتكنولوجيا وقد أحسن صنعاً بترك هذه المهمة للفقه حيث يكون له المجال واسعاً فـي ظـل هـذه التطـورات التكنولوجية المتعاقبة ، بيد أن المشرع الأردني لم يورد أي تعريف للتكنولوجـيا أو عقد نقلهـا، وإنما أورد ضمن نص الـمادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسـرار التجاريـة (٣)

---

[1] - للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع موسى خليل متري ، العقود الدولية للتعاون الصناعي بين أطراف غير متساوية التطور (غرب – جنوب) أطروحة دكتوراه - غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية - جامعة فرانسوا رابليه في تور – ١٩٩٤، ص ٢١٦ وما بعدها .

[2] - المادة ٧٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي: " عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لانتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع . ولا بيع العلامات التجارية والأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها الاّ إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به "

[3] - المادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على ما يلي : " أ- يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي:

١- الزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلاّ للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة)

٢- منع المرخص له من المنازعة ادارياً او قضائياً في حق الملكية الفكرية التي تم ترخيصه .

٣- الزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد .

ب- تشمل حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بوجه خاص :

١- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها .

٢- العلامات التجارية ٣- المؤشرات الجغرافية ٤- الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ٥- براءات الاختراع ٦- التصاميم للدوائر المتكاملة ٧- الأسرار التجارية

٨- الأصناف النباتية الجديدة.

والتي تعتبر نقلاً حرفيا لما هو مقرر في المادة ٤٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)(١) الشروط المقيدة لعملية نقل التكنولوجيا دون التعرض لتعريفها (٢) .

المطلب الثاني

الحقوق والالتزامات التي يرتبها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود نقل التكنولوجيا

ان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كغيره من العقود، يترتب عليه آثار قانونية بين المتعاقدين، وتتمثل هذه الآثار بالتزمات كل من المرخص و المرخص له، كما أن عقد نقل التكنولوجيا وكما سبق القول عقد يصعب تحديده فهو ليس كغيره من العقود ومن أهم خصائصه ترتيبه لآثار قانونية بين طرفيه ويمنح كل منهما ضمانات تضمن تنفيذ الطرف الآخر لإلتزاماته، والعديد من التشريعات سعت إلى تنظيم التزامات أطراف العقد لما تثيره هذه الالتزامات من اشكاليات من الناحية العملية ، والمشرع المصري في المواد من (٧٦- ٨٥)من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نظّم التزامات كل من مورد التكنولوجيا ومستوردها (٣). والتزام كل طرف من هؤلاء الأطراف في العقدين – الترخيص باستعمال العلامة التجارية و نقل التكنولوجيا – هو حق للطرف الآخر وسوف أتناول هذه الالتزامات وذلك منعاً للتكرار كون

---

[1] - يشار لهذه الاتفاقية في العادة بمصطلح موجز وهو تربس (TRIPS) وهي اختصار للأحرف الأولى لإسمها باللغة الإنجليزية Trade Related Aspctes of Intellecual Property Rights .

[2] - المادة ٤٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تنص على ما يلي: " ١- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح الترخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .

٢- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الاعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة . وحسب ما تنص الأحكام الواردة أعلاه ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الاحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها ، ويجوز أن يشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات الاختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له ، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد ، وفي إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء".

[3] - وليد عوده محمد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

كما أشرت سابقاً إن إلتزام كل طرف في مواجهة الطرف الآخر هو حق لهذا الطـرف الآخـر وذلك على النحو التالي:

أولاً: - التزامات المرخص له (حقوق المرخص).

أ- الحق في المقابل المالي : يستحق المرخص بموجب عقد الترخيص المقابل لما يرخص بـه من الانتفاع باستعمال العلامة التجارية موضوع العقد، حيث يمثل هذا الحق التزاماً في ذمة المرخص له يلتزم بأداء المقابل إما بصفة دورية أو علـى شـكل دفعـة واحـدة وحـسب الاتفاق(١). وعادة ما يكون هذا المبلغ خاضعاً للمساومة بين المـرخص والمـرخص لـه، واللذان يقومان بالموازنة بين مصالحهما الناتجة عن هذا العقد، وبناء على هـذه المـصالح يقومان بتحديد ذلك المقابل النقدي وكيفية آدائه . وهذا المقابل كما أنه يشكل حق من حقـوق المرخص فإنه من ناحية أخرى يشكل صفة أساسية في العقود التجارية عموماً (٢).

وطبقاً للقواعد العامة فإن أي إخلال بهذا الاتفاق يثيـر المـسؤولية العقديـة، وبالتـالي المطالبة بالمقابل قضائياً، وعليه يتوجب تحديد صيغة وشكل استحقاق هذا المقابل ببنود صريحة في العقد(٣) كأن يكون نسبته مئوية من الأرباح عندها يلتزم المرخص له بتمكين المرخص من الاطلاع على دفاتره التجارية وذلك ليطمئن على صحة الارقام التـي تتخـذ أساسـاً لتـحديد المقابل، كما يتخذ صورة الأجر أو الأتعاب إذا ما تضمن عقد التـرخيص باسـتعمال العلامـة التجارية مساعدات فنية من المرخص أو تابعيه أو مساعدات فنيـة فـي مجـال الدعـاية والإعلان (٤).

---

[1] - علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

[2] - المادة (٥٥) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والتي تنص على ما يلي : " كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة / لا يعد مقصوداً على وجه مجاني / وإذا لم يعين الفريقان أجره أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة ". ويقابلها المادة ٤٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي : "اذا قام التاجر لحساب الغير باعمال او خدمات تدخل في نشاطه التجاري افترض أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك ، ويقدر العوض طبقا للعرف ، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض".

[3] - حمزه حداد ، بعض الجوانب القانونية لعقد الترخيص ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول حول عقد الترخيص في لبنان والدول العربية المنعقدة في الفترة ما بين ٢٨-٢٩/ ٥/ ١٩٩٨ في جامعة لبنان ، موقع مركز القانون للتحكيم .http.www./ac.com.jo/research-3htm ، تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٢/١٥ .

[4] - طارق زاهي " محمد سعيد " طوقان ، مرجع سابق ، ص ٨٣.

ب- **التزام المرخص له باستعمال العلامة** :

ولما كان جوهر التزام المرخص هو تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية خلال مدة عقد الترخيص باستعمالها، بالمقابل فإن جوهر التزام المرخص له هو الاستعمال الحقيقي لتلك العلامة، كون الاستعمال يؤدي إلى الزيادة في قيمتها التجارية ، ولكن طريقة الاستعمال وحدوده يكونان بما هو متفق عليه في العقد كتحديد المنتجات التي يرخص بوضع العلامة التجارية عليها وطريقة وضعها أو استعمالها، ولغاية رقابة الجودة فمالك العلامة التجارية المرخص يمكن له مراقبة ذلك (١) .

ج- الالتزام ببذل العناية في استعمال العلامة التجارية والمحافظة عليها :

بالنظر إلى أهمية العلامة التجارية، فإن المرخص وبقدر ما يكون استعمال المرخص له لعلامته التجارية يحقق له المصلحة والفائدة من حيث ازدياد شهرة علامته واستعمالها على نطاق جغرافي واسع، بالمقابل فهناك التزام يقع على عاتق المرخص له بأن لا يقوم بوضع العلامة على منتجات أو بضائع أو خدمات أقل جودة من تلك التي تحملها العلامة التجارية، وبالتالي يلتزم المرخص له بالأخذ بالتوصيات التي يحددها المرخص المتمثلة في تحديد ثمن مبيعات المرخص له وكذلك المحافظة علي سرية الحقوق وتلك الأساليب التجارية والصناعية المحددة من قبل المرخص للمحافظة على جودة تلك البضائع التي تحمل علامته التجارية المرخص باستعمالها (٢).

كما يقع على عاتق المرخص له إخطار المرخص بأي تعد أو تعرض من قبل الغير لعلامته التجارية، كما لو تم الاعتداء عليها بطريقة التزوير أو التقليد، وبالتالي، فإلتزام المرخص له ببذل العناية اللازمة والواجبة في المحافظة على علامة المرخص التجارية المرخص له باستعمالها هي عناية الرجل المعتاد وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني(٣).

---

[1] - حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

[2] - منصور عبد السلام الصرايرة ، الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة ، دار رند للنشر والتوزيع ، الكرك ، ٢٠٠٤، ص ١٩١ .

[3] - المادة ١/٦٩٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على مايلي:" الماجور امانة في يد المستاجر يضمن ما يلحقه من نقص او تلف او فقدان ناشيء عن تقصيره او تعديه وعليه ان يحافظ عليه

ثانياً: - التزامات المرخص (حقوق المرخص له).

أ- تمكين المرخص له من الانتفاع باستعمال العلامة التجارية خلال مدة عقد الترخيص:

لا يكفي من المرخص عدم معارضة المرخص له الإنتفاع باستعمال العلامة التجارية فحسب، بل هناك التزاماً أصلياً يتمثل في تقديم العون والمساعدة للمرخص له ليستطيع استعمال العلامة التجارية وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها بينهما بموجب عقد الترخيص . كأن يتم الاتفاق على أن يقوم بالدعاية والإعلان عن تلك المنتجات مثلاً ، أو تقديم الخبرة والمساعدة الفنية في مجال تصنيعها للمحافظة على معايير الجودة لتلك المنتجات ، وفي أغلب الأحيان يتفق الطرفان على زيادة مبلغ المقابل أو أن يتم دفع مبلغ إضافي في هذه الحالات، وأن تكون هذه الالتزامات من جانب المرخص لفترة محدودة لحين اكتساب الطرف الآخر المرخص له الخبرة والدراية الكافية لاستعمال واستغلال العلامة (١) .

ب- الالتزام بضمان عدم التعرض وعدم الاستحقاق :

يمثل هذا الالتزام واحداً من أهم التزامات المرخص وبموجبه يستطيع المرخص له استعمال العلامة التجارية استعمالاً هادئاً ، وكما يقع على عاتق المرخص وتنفيذاً لهذا الالتزام اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لدفع اعتداء الغير أيضاً على العلامة التجارية باعتبار المرخص مالكها، وضمان عدم استحقاق هذه الملكية لشخص آخر وأنها أصلية ليست مقلدة ولا مزورة وفي حال تبين غير ذلك فيجوز للمرخص له الرجوع على المرخص بدعوى المسؤولية العقدية والمطالبة بفسخ العقد واسترداد ما تم دفعه من مبالغ مالية، وأيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني (٢) .

محافظة الشخص العادي". ويقابلها المادة ٥٨٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي تنص على :"١. يجب على المستأجر ان يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد ٢. وهو مسؤول عما يصيب العين اثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشئ عن استعمالها إستعمالاً مألوفاً".

[1] - صفوت ناجي بهنساوي ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٤٠ .

[2] - محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١، ص ٣٧٠.ونصت المادة ١٥٦ من القانون المدني الأ؟ردني على ما يلي"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

وللمرخص في سبيل دفع الإعتداء عن العلامة التجارية إقامة دعوى التقليد ، وهذه الدعوى لا ترفع إلا من جانب المرخص مالك الحق ضد من يعتدي على هذا الحق باحدى الصور التي ينص عليها القانون. على أنه وفي هذه الحالة يشترط لرفع دعوى تقليد العلامة التجارية أن تكون العلامة مسجلة، فإذا كانت غير مسجلة فلا يكون أمام المرخص إلا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة(١).

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية :"إن الحكم المطعون فيه إذا قرر ذلك يكون قد خالف القانون واخطأ في تأويله، ذلك أنه خلط بين شروط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة، وتطلب لقبول الدعوى الأخيرة أن ترفع من مالك العلامة التجارية وعلى من قام بتقليدها، مع أن هذا شرط لقبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية ، على عكس الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة، فإنها تكون مقبولة من كل من ناله ضرر بسببها وعلى كل من يشارك في احداث هذا الضرر متى توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (٢).

ج- الالتزام بضمان جودة المنتجات التي تحمل العلامة التجارية :

رأينا فيما سبق أنه وعلى الرغم من مصلحة المرخص استعمال واستغلال المرخص له للعلامة التجارية وما يحقق له من مكاسب مالية وشهرة للعلامة، إلا أنه بالمقابل يحرص على أن لا يقوم المرخص له بوضعها على منتجات أو بضائع ذات جودة أدنى ورديئة ، فالمرخص هو الضامن لأي أضرار صحية ويكون حكمه حكم المورد أو المنتج (٣) .

---

[1] - حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، " ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى " تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، مسقط ٢٣ / ٢٤ آذار ٢٠٠٤ ، ص ٧ .

[2] - نقض مصري مدني في ١٤ يونيو ١٩٥٦ ، مجموعة النقض ١، لسنة ٧ ، ص ٣٢٣.

[3] - حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

ويثور التساؤل هنا إلى أي مدى يمكن أن يكون المرخص مسؤولاً عن العيوب في الجودة للسلع المنتجة بموجب عقد الترخيص ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب النظر في طبيعة هذه العيوب هل أنها عيوب خفية أم ظاهرة . فيما يتعلق بالعيوب الخفية تسري القواعد العامة في العقود بأن يكون المرخص ضامناً لهذه العيوب (١)، أما العيوب التي يمكن تبينها في العلامة التجارية، بأن تكون مثلا هذه العلامة قد انتهت مدة حمايتها دون أن يتم تجديد تسجيلها أو أنها انقضت لعدم دفع الرسوم أو انها مملوكة على الشيوع أو أنها محل ترخيص سابق فهذه لا تعتبر عيوباً خفية ، إذ المرخص له بإمكانه ومن خلال الرجوع إلى سجل العلامة التجارية الإطلاع على كل هذه الأمور (٢).

---

[1] - المادة ٦٨٦/ ٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على ما يلي : " ٢/ ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه أن يعلم به ". وتقابلها المادة ٥٧٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي تنص على :"١. يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تنقص من هذا الإنتفاع إنقاصا كبيراً ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها . وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تعهد صراحةً بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها هذا ما لم يقض الإتفاق بغيره. ٢. ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد".

[2] - المادة ٢٠ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ما يلي : " ١- مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون . ٢- تجدد العلامات التجارية المسجلة أو المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات". وتقابلها المادة ٩٠ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على :"مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مره خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.
ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لايجاوز ستة شهور ان يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل اداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة".
والمادة ٦ من نظام العلامات التجارية الأردني رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ما يلي : " إن كافة الطلبات والإشعارات والبيانات والوثائق الأخرى التي يقضي القانون أو هذا النظام بأن تودع لدى المسجل أو ترسل إليه يجب أن يكتب على ورق أبيض متين بحجم ١٣ إنش × ٨ إنشات على وجه التقريب وأن يترك على الجانب الأيسر من كل صفحة منه هامش لا يقل عرضه عن أنش واحد على ان تراعى في ذلك أية تعليمات آخرى قد يصدرها المسجل في هذا الشأن ".

ومنعاً للتكرار غير المحمود وفيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا يرى الباحث ابداء بعض الملاحظات التي أشار اليها البعض و المتعلقة بهذا الخصوص والتي من أبرزها :

١- اللغة التي يكتب بها الاتفاق وما يتطلب ذلك من حسن صياغة وترجمة وكون أن هذا العقد أو الإتفاق غالباً ما يتم إبرامه بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة ، يجب أن يتضمن الاتفاق اللغة التي يلجأ إليها عند الاختلاف في تحديد معنى بعض المصطلحات والألفاظ الواردة فيها(١) .

ويرى الباحث أن النص على مثل هذا الإجراء الشكلي من باب التحوط، ذلك أن كتابة العقود من الأمور البديهية والمسلم بها وليست بحاجة إلى النص عليها صراحة، فأطراف العقود هذه أو حتى غيرها من العقود في الأعم الغالب يكتبون ما يتفقون عليه ويفرغونه في صيغة عقود تتضمن حقوقهم والتزاماتهم التي يحتجون بها حال نشوء خلاف فيما بينهم.

٢- الاشتراط بعدم ضمان التعرض والاستحقاق في إطار عقود نقل التكنولوجيا ، وخاصة أن أحكام الضمان ليست من النظام العام ، في هذا الصدد أن أحكام الضمان في عقود نقل التكنولوجيا وهي عقود مفاوضات يطبق عليها أحكام الضمان الواردة في عقد البيع، والتي تقرر عدم الجواز للبائع أن يشترط إعفائه من تعرضه الشخصي ، ويعتبر هذا الشرط باطلاً ، وعليه فإذا ما ادعي باستحقاق المعرفة الفنية التي هي محل وجوهر عقود نقل التكنولوجيا ، فإن البطلان أو الفسخ هو الجزاء المترتب وما يتبع ذلك من تحمل المورد تعويض المتلقي عن كل ضرر أصابه سيّما وان الغاية من عقود نقل التكنولوجيا والتي دفعت المتلقي لابرامها هي الانتاج والتقدم والتمكن التكنولوجي (٢) .

---

[1] - جلال وفاء محمدين ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا " في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد " دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢. ونصت المادة ١/٧٤ من قانون التجارة المصري على :" يجب ان يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً".

[2] - انظر المادتين (٦٨٤ – ٦٨٥) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على ما يلي:
" المادة ٦٨٤ القانون المدني : ١- لا يجوز للمؤجر أن يتعرض المستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الإيجار ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها وإلا كان ضامناً" .
٢- ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني علي سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر"

٣- الحالة التي يصر فيها المورد على قيام المستورد بدفع جزء مقدم من المقابل في أثناء مراحل المفاوضات لضمان جديته في التعاقد و ليحافظ ايضاً على السرية للمعلومات التي كشف المورد له عنها ، فهل هذه الأموال المدفوعة تعتبر حقاً لمورد التكنولوجيا مقابل كشفه عن المعلومات أم أنها تعود للمستورد إذا ما فشلت المفاوضات بينهما ؟

يرى البعض: "أن هذا المبلغ يكون كمقابل لإطلاع المتلقي على أسرار المعرفة ويعد هذا المبلغ كذلك بمثابة ضمان لعدم إفشاء سرية المعلومات أو استخدامها ، وأنه في حالة التوصل إلى إبرام العقد فإن المبلغ يحتسب دفعة من قيمة المقابل الذي يتم الاتفاق عليه ، أما في حالة عدم الاتفاق على إبرام العقد فإن المبلغ يعاد إلى صاحبة أو يفقده على أساس أنه تعويض لصاحب المعرفة الفنية، بسبب إطلاع من تفاوض معه على أسرارها وأن أمر إعادته أو فقدانه يتم بالاتفاق عليه مقدماً بين المتفاوضين " (١) .

ويرى البعض " عدم اعتبار المبلغ المذكور تعويضاً عن الاطلاع على أسرار المعرفة الفنية، كون أن مجرد الاطلاع علي السرية لا يعد خطأ من قبل المتلقي يستلزم التعويض، كون ذلك لا يتم إلابموافقة المورد ، لذا فإن هذا المبلغ المؤدي من قبل المتلقي لا يخرج عن كونه في الواقع عربوناً ففي حالة الاتفاق النهائي على العقد يعتبر ذلك المبلغ دفعة من قيمة المقابل الذي يتفق عليه " (٢) .

ويرى الباحث أنه مادام أن عقود نقل التكنولوجيا وكما سبق الإشارة يجب أن تكون مكتوبة أن الأفضل الإشارة إلى هذه المسألة وحسمها في العقد، بأن تكون عربوناً يحسب من قيمة المقابل الذي يتفق عليه ، أو تعويضاً للإطلاع من قبل المتلقي على أسرار المعرفة الفنية في حال عدم الاتفاق النهائي على العقد شريطة حسن نية المورد، فإذا ما ثبت نيته وأنه كان سبباً في عدم التوصل إلى إبرام نهائي للعقد جاز للمتلقي مطالبته بالتعويض عما لحقه من خسارة تشمل رد هذا المقابل المدفوع مقدماً ، علاوة على أن المورد سيكون هو الخاسر بسمعته التجارية، وإضافة إلى أن سوء النية يتنافى مع الثقة والإئتمان التي تقوم عليها التجارة.

المادة ٦٨٥ القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على ما يلي: إذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور طبقاً للعقد جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما أصابه من ضرر"

[1] - محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ١٩١.

[2] - نداء كاظم، الأثار القانونية لعقد ونقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١،عمان ، ٢٠٠٣، ص١٣٢.

الفصل الأول

الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا

إن ما نراه ونجده بصدد عقود نقل التكنولوجيا عملياً، أن المشروعات المورده للتكنولوجيا عادة ما تلجأ إلى فرض مجموعة من القيود في عقود واتفاقيات نقل التكنولوجيا خاصة تلك العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع الدول النامية لتبقى المشروعات الموردة للتكنولوجيا هي المهيمنة والطرف الأقوى في المعادلة العقدية وتحقيق رغبتها في عدم النقل الحقيقي للتكنولوجيا وما تحويه من معارف وتقنيات ومهارات ، كي لا يتمكن مستورد ومتلقي التكنولوجيا من تحقيق أهدافه التنموية ويظل تابعاً للمورد ، وغالباً ما يذعن المستورد لهذه الشروط والقيود نظراً لحاجته الماسة إلى تكنولوجيا معينة فضلاً عن ضعف قدراته التفاوضية في مواجهة الشركات والمشروعات المذكورة ، ومن هنا كانت هذه الشروط تشكل تحدياً بين الدول النامية والدول المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا (١) .

وسوف يقوم الباحث ومن خلال هذا الفصل بالتعرض والتعرف على ماهية الشروط المقيدة وصورها المختلفة في عقود نقل التكنولوجيا " المبحث الأول " ثم بعد ذلك إبراز وظيفة الشروط المقيدة وآثارها على متلقي التكنولوجيا"كمبحث ثانٍ" وفي الفصل الذي يليه سوف يتناول الباحث وبشيء من التركيزالشروط المقيدة للمنافسة الواردة في عقود التراخيص بإستعمال العلامات التجارية بشكلٍ خاص.

---

[1] - ابراهيم قادم، مرجع سابق ، ص ٢١٤ ، وليد عوده محمد همشري ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

المبحث الأول

ماهية الشروط المقيدة وصورها المختلفة في عقود نقل التكنولوجيا

كما سبق القول، إن الشروط المقيدة عبارة عن شروط تعسفية يفرضها المورد للتكنولوجيا نظراً لسيطرته واحتكاره لسوق التكنولوجيا ومركزه القوي على الطرف المستورد لهذه التكنولوجيا ، فهذه الشروط تؤدي وبما لها من آثار إلى تقييد قدرة المستورد على المنافسة من جهة، وإلى أن يلحق بالاقتصاد الوطني آثاراً سلبية للدولة التي ينتمي إليها المستورد ، لذا فإن الباحث سوف يتناول هذا المبحث من خلال مطلبين أتناول في المطلب الأول ماهية الشروط المقيدة، فيما اخصص الثاني للبحث في الصور المختلفة للشروط المقيدة.

المطلب الأول

ماهية الشروط المقيدة

لا يوجد تعريف واحد محدد ودقيق للشروط المقيدة ، نظرا لتنوع هذه الشروط من جهة، وتعقد طبيعتها من جهة أخرى ، ومع ذلك نجد من يعرفها "بأنها تلك الشروط التي تعيق حرية المنافسة وتقيد إمكانية النفاذ إلى الأسواق وتكرس رقابة ذات طابع احتكاري من قبل أحد طرفي العقد أو الاتفاق"(١) .

ونجد أيضا من يعرف الشروط المقيدة بأنها "عبارة عن شروط تعسفية فرضها مورد التكنولوجيا، نظراً لسيطرته واحتكاره لسوق التكنولوجيا ومركزه التفاوضي القوي ، على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو الطرف المتلقي ، وتؤدي إلي تقييد قدرة هذا الأخير على المنافسة وإلى آثار سلبية على الاقتصاد الوطني في مجموعه"(٢).

وبحسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – C.N.U.C.E.D(٣) – يقصد بالممارسات المقيدة الافعال والتصرفات التي تمارسها الشركات والمشروعات عن طريق

---

[1] - Foscaneau ,"les pratipues commerciales restrictives endroit intemational", I' annuaire francais de drost international ,1964, p.268.

ومشار لة في ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢١٧.

[2] -وليدعودة محمد الهمشري،مرجع سابق،ص٣١٦

[3] -إختصاراً لإسمها باللغة الإنجليزية United Nations Conference On Trade And Development

التعسف وإساءة استغلال مركزها القوي الاحتكاري في السوق ، التي يكون من شأنها الحد من النفاذ إلى الأسواق وتقييد المنافسة فضلاً عما ترتبه من آثار سلبية وضارة بحركة التجارة الدولية (١).

وغالباً ما ينصرف معنى الشروط المقيدة إلى مجموع الشروط التي تفرضها المشروعات الموردة للتكنولوجيا على الدول والمشروعات المتلقية أو المستوردة ، بمناسبة ابرام عقود واتفاقيات نقل التكنولوجيا ، وذلك استناداً إما إلى نصوص في العقد أو آليات قانونية أخرى بغرض الحد من النشاط التجاري التكنولوجي لهذه الدول وتلك المشروعات المتعلق بالتكنولوجيا محل العقد، وتقييد حرية المنافسة وما تهدف إليه هذه الشروط لا يعتبر غاية في حد ذاته ، إنما وسيلة فقط لتحقيق الاستراتيجية الانتاجية والتجارية والتكنولوجية العامة للمورد ، فتطور أساليب الانتاج والتنظيم أدى إلى نشوء ظاهرة التركز " Concentration " بمعنى زيادة حجم واهمية الشركات والمشروعات على المستوى الدولي ، وظاهرة التركز هذه تؤدي إلى نجاح مشروع ما في إقصاء منافسيه عن قطاع ما والسيطرة على أحد الأسواق دون منافس ، نتيجة استغلال هذا المشروع لمركزه الاحتكاري من خلال تبنيه لموقف يختلف تماماً عن ذلك الذي كان سيتخذه في حال وجود منافسة له داخل مجال هذا السوق (٢) .

ويتفق الباحث مع التعريف الذي عرفه البعض من أن الشروط المقيدة ممارسات وشروط فرضها مورد التكنولوجيا بحكم مركزه التفاوضي القوي على المستورد، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بينهما وبما لها من آثار ضارة بالمنافسة من جهة وبالإقتصاد الوطني من جهة اخرى، كون هذا التعريف قد جاء واضحاً متفقاً مع جوهر تلك الشروط والغاية منها .

ومن الجدير ذكره هنا ان استخدام الشروط المقيدة لا تقتصر فقط على علاقات التكنولوجيا الدولية ، وإنما يمتد ليشمل جميع فروع التجارة الدولية ، وإن كانت الشروط تكتسب في مجال نقل التكنولوجيا أهمية خاصة ، كما أن ادراج هذه الشروط في العقود لا يتم فقط في

---

[1] - Voir " un code de conduite pour letranfert de technologie sous ladirection de R.F.Pizecet Y.Dudet. center d'etudes etde recherches internationals et communautaires. Universite'd' Ait-Marseille lll.e'd Economica. Paris 1980.p.139.

ومشار له في ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢١٨.

[2] - نفس المرجع ، ص ٢١٨.

إطار العلاقات بين الدول المتقدمة مع بعضها البعض (١)، كما أن الشروط المقيدة يخضع إدراجها لمنطق التفوق المعرفي التجاري لذلك لا تنصب على محتوى التكنولوجيا محل العقد فقط وإنما تشمل محيطها التجاري والاقتصادي وبالتالي تبدو في الحالة هذه عناصر اضافية في العقد تؤدي إلى ارتفاع تكاليف التكنولوجيا المنقولة سواء كانت هذه التكاليف مباشرة أم غير مباشرة (٢) .

وقد شكلت هذه الشروط المقيدة أحد محاور الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة، حيث تعتبرها الدول النامية والتي هي بحاجة للتكنولوجيا أنها شروط تعسفية، في حين اعتبرتها الدول المتقدمة أنها من حقوقها استناداً لمبدأ حرية التعاقد ، والسؤال المثار هنا هل هناك من قيود تحد من الاحتجاج بهذا المبدأ ، ما من شك أن القوة الملزمة للعقود هي أساس الالتزام بها(٣).

غير أن القانون أعطى القاضي سلطة التدخل لتعديل بعض الشروط إذا توافرت أسباب لذلك واعتبر ذلك استثناءًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، كالسلطة الممنوحة للقاضي في تعديل الشرط الجزائي والسلطة في تعديل الالتزامات إذا ما طرأت حوادث أو ظروف تجعل تنفيذها مرهقاً للمدين (٤) .

---

[1] - لمزيد من المعلومات انظر ، حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ١٩٣.

[2] - نصيرة بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤.

[3] - المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على ما يلي : " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..... ".وهي تقابل المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

[4] - المادتين ٢٠٤ و٢٠٥ من القانون المدني الأردني حيث نصت المادة ٢٠٤ على ما يلي :" إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك ". وهي تقابل المادة ١٤٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

ونصت المادة ٢٠٥ على ما يلي :" إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". وهي تقابل المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

الأمر الذي يعني أنه يجوز نقض العقد وتعديله، باتفاق أطرافه علـى ذلـك أو لأسـباب قانونية أوردها المشرع كاستثناء على القوة الملزمة للعقد، خاصة العقـود التـي تطـرأ عليهـا تطورات وظروف اقتصادية لم تكن متوقعة بعد إبرامها (١) .

وبهذا الشكل، تعتبر الشروط المقيدة من منظور الطرف المورد وسيلة فعّالة تخلق مزايـا احتكارية مرتبطة بتكنولوجيا معينة لمصلحته ، إذ أنه من خلال فرض التزامات تعـسفية علـى الطرف المتلقي يرغب المورد في تحقيق أقصى عائد مالي من جهة، والاحتفاظ بإمكانية الرقابة على المشروع المتلقي من جهة اخرى .ولهذا السبب يصبح من النادر جداً أن يخلو عقـد مـن عقود نقل التكنولوجيا ، خاصة تلك التي تبرمها مشروعات الدول النامية ، من شروط مقيدة تحد من الحرية الانتاجية والتجارية والتكنولوجية للمشروع المتلقي ، وبالتالي يمكن القـول أن إدراج الشروط المقيدة في العقد من شأنه أن يجعل العقود المبرمة من طرف المشروعات فـي الـدول النامية بشأن نقل واكتساب التكنولوجيا الأجنبية بالأحرى أداة لتكريس وتعميق تبعيتها التجاريـة والتكنولوجية إزاء المشروع مورد التكـنولوجيا (٢)، كالرقابة على انتاج البضائع والسلع التـي تحمل العلامة التجارية مثلاً .

المطلب الثاني

الصور المختلفة للشروط المقيدة

إن الأنماط التعاقدية المتعلقة بتراخيص العلامات التجارية ونقل التكنولوجيا بشأنها تثيـر تحديات عديدة هي الأكثر إثارة للجدل، ليس ذلك بسبب النقص التشريعي في الغالـب ، وإنمـا يرجع سبب ذلك إلى الشروط التي تتخلل هذه الأنماط ومدى توائم هذه الـشروط مـع النظـام القانوني للدولة وما ينجم عنها من اشكاليات لدى نشوء المنازعات، والأهم من كل ذلك ما تسببه هذه الشروط من أضرار بالغة بحرية المنافسة وتقييد غير مبرر للنـشاط التجـاري للمـشروع المتلقي للتكنولوجيا محل العقد ، وما تكرسه من أنماط للممارسات غير المـشروعة وللإحاطـة بهذه الأبعاد وبآلية إبرام الرخص والتفاوض بشأنها يتطلب الوقوف على الشروط العقدية والتنبه لكل منها وتصنيفها ضمن مجموعات يسهل التعاطي معها ، وبذلك تتخذ الشروط المقيدة والتـي

---

[1] - عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، مجلد ٤ ،مكتبة الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط ١٩٨٦، ص ١٤١.

[2] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

تنتشر غالباً في عقود نقل التكنولوجيا أشكالاً وصوراً مختلفة منها كمجموعة اولى ما يقيد الاستقلال الاقتصادي والتجاري للمشروع المتلقي ، ومنها كمجموعة ثانية ما يحد من استقلاله التكنولوجي وذلك على النحو التالي: (١) .

الفرع الأول: صور الشروط المقيدة للمجموعة الأولى التي ينشأ عنها تقييد الاستقلال التجاري والاقتصادي للمشروع المستورد :

١- الشروط التي من شأنها فرض رقابة على إدارة وتسيير امور المشروع المستورد للتكنولوجيا.

٢- الشروط المقيدة والتي ينشأ عنها آثار كمية وإقليمية .

٣- الشروط المقيدة لحرية المستورد في عمليات البيع والتسويق لانتاجه .

وسوف أتناول هذه الشروط التي لها علاقة بتقييد الاستقلال التجاري الاقتصادي ثم أتناول بعدها صور الشروط المقيدة للمجموعة التي ينشأ عنها ما يحد من الاستقلال التكنولوجي للمشروع المستورد .

أولاً : الشروط التي من شأنها فرض رقابة على إدارة وتسيير أمور المشروع المستورد للتكنولوجيا .

إن هذا النوع من الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا يكشف نوايا المشروعات الموردة للتكنولوجيا وخاصة الشركات متعددة الجنسية في محاولتها للحيلولة دون انتشار التكنولوجيا المملوكة لها خارج محيطها الداخلي بفرض رقابة قوية على التكنولوجيا المنقولة باعتبارها عنصراً استراتيجياً في سياستها الاقتصادية والتجارية العامة، كما أن العقد المبرم المنظم لعملية نقل التكنولوجيا هذه يشكل وسيلة فعّالة لدمج المشروع المتلقي في استراتيجية المورد الكلية خاصة عندما يكون المشروع كيان قانوني واقتصادي مستقل ، وربط هذا المشروع بعلاقة تبعية دائمة معها ، ومن أبرز هذه الشروط(شرط الشراء الإجباري) وبمقتضى هذا الشرط يلتزم مستورد التكنولوجيا بالشراء بالإضافة الى التكنولوجيا المواد الأولية والآلات

---

[1] - يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروط المقيدة للمنافسة وفقاً للقانونين الأردني والمصري، ورقة عمل منشورة على الالكتروني www.f-law.net تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/١٤ .

والمنتجات الوسيطة أو تكنولوجيا إضافية من المورد نفسه أو من المصدر الذي يعنيه المورد معتبراً ذلك شرطاً أساسياً لإتمام عملية نقل التكنولوجيا التي يحتاجها فعلاً المستورد، مما يعتبر التزاماً تعسفياً يقع على عاتق الطرف المستورد أو المتلقي للتكنولوجيا فقد تكون غير مفيدة بالنسبة له، وأحياناً أخرى قد يجدها بسعر مناسب لدى جهة أخرى أو متوفرة في أسواق موطنه(١)، وبمقتضى هذا الشرط فلا يستطيع المتلقي الحصول على تلك المواد التي يحتاجها في عمله من مصادر غير التي الزمه بها المورد من خلال شرط الشراء الإجباري هذا،كما يتفق الباحث مع الرأي الذي يعتبر هذا الشرط شرطاً تعسفياً يشكل ضرراً بالغاً بحرية المنافسة وتقييداً غير مبرر لنشاط الطرف المتلقي (٢) .

وغالباً ما يقوم مورد التكنولوجيا بربط هذا الشرط – الشراء الاجباري – باعتباره من الممارسات التقييدية بالضمانات التي يقدمها للطرف المستورد، بأن يقوم بالنص في العقد على توقف سريان هذه الضمانات في الحالة التي يتم فيها صناعة المنتجات عن طريق استخدام آلات أو أدوات أو مواد لم يتم شرائها منه، أو حتى على الأقل الحصول على موافقة المورد في شرائها من مصادر أخرى ، وما من شك في أن إدراج مثل هذا الشرط يؤدي إلى زيادة وتضخيم الأعباء المالية على الطرف المستورد الذي يستطيع الاستغناء عنها باستخدامه للخبرات والكفاءات الفنية المحلية واستخدامه للآلات والأدوات التي يستطيع توفيرها بنفسه من خلال السوق المحلي ، ومن شأن هذا الشرط فرض تبعية متزايدة على المستورد للمورد إلى درجة يصبح فيها المورد هو الوحيد المؤهل للإشراف على إستغلال وصيانة التكنولوجيا محل عقد النقل (٣) .

كما أن (شرط رقابة الجودة) من الشروط المقيدة والتي تؤثر بشكل مباشر في استقلال المشروع المستورد للتكنولوجيا من الناحية التجارية والاقتصادية والذي من شأنه أن يفرض على المستورد احترام معايير جودة محددة، وذلك لضمان السيطرة على المشروع المستورد للتكنولوجيا وحتى على أسواق الدولة التي ينتمي إليها المشروع، ويؤدي هذا الشرط ذات

---

[1] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ،ص ص ٢٢٥- ٢٢٦.

[2] - ابراهيم المنجي ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الالكترونية ، منشأة المعارف ، ط ١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٦.

[3] - يوسف الأكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٩، ومشار له أيضا في ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

الوظيفة التي يؤديها شرط الشراء الإجباري ، ويبرر مورد التكنولوجيا في إدراجه لمثل هذا الشرط في عقد نقل التكنولوجيا، أنه إذا ما تم الترخيص باستعمال علامة صنع أو علامة تجارية مع التكنولوجيا المنقولة فإن مقتضى هذا الشرط أن يلزم المستورد مراعاة واحترام مستوى معين من جودة المنتج النهائي المصنوع بترخيص منه أو باستخدام التكنولوجيا المملوكة له. لذلك في عقود الترخيص يوجد بعض البنود التي تشير إلى ذلك فالبند الذي ينص على أنه يحق للمرخص أثناء مدة سريان العقد القيام بصفة دورية مراقبة جودة المنتجات المصنوعة من قبل المرخص له وذلك للتأكد من مطابقتها للمعايير الفنية المحددة ، يمنح هذا الشرط مورد التكنولوجيا كامل الحرية في فرض القيود التي من شأنها تحديد نوعية وكمية انتاج وصادرات المشروع المستورد وبشكل مباشر، كعقد الانتاج المبرم بين شركة أجنبية تسمى Petters وشركة مغربية تسمى Simef حيث تضمن عقد الانتاج هذا بنداً ينص على أن قيام المشروع المستورد بتصدير محركات (Motears) لا يمكن أن يتم إلاّ شريطة مراعاة واحترام مجموعة من الشروط من بينها مطابقة المحركات المرخص بتصديرها للمواصفات والمقاييس الفنية المحددة من طرف المورد ، ومطابقتها أيضاً لتوجيهاته وتعليماته بشأن الآثار التي يرتبها شرط الجودة، نجد في عقد الترخيص المبرم بين شركة Sonelec وشركة Standard Electrica إشارة صريحة أنه في حالة عدم مطابقة مواصفات المنتج المصدر للمعايير ولمقاييس الجودة المحددة من قبل المورد الخاصة بمنتجاته فإن المورد يحتفظ بحقه في إمكانية الغاء حق الاستغلال الممنوح للمرخص له (١) .

ثانياً : الشروط المقيدة والتي ينشأ عنها آثار كمية واقليمية .

المقصود بذلك تحديداً تلك الشروط التي يهدف مورد التكنولوجيا من خلال وضعها في العقد إلى تقييد حرية مستورد التكنولوجيا من خلال تحديد حجم وكمية الانتاج الذي يستخدم فيه التكنولوجيا محل العقد ، كأن ينص في العقد مثلاً على حق المورد في الاطلاع على الوثائق والأوراق الخاصة بالمشروع المستورد للتكنولوجيا محل العقد تلك المتعلقة بكمية الانتاج والأسعار ، كما قد ينص في العقد أيضاً على تحديد المجالات الاقتصادية التي يرغب المستورد

---

[1] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠، ومشار له ايضاً في وليد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ وللمزيد أنظر حمايديه مليكة ، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، ص ١٤٤، وصالح بكر الطيار ، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، شهد للنشر والإعلام ، القاهرة ، ط ٢٠٠٧ ، ص ١٩٢ وما بعدها .

في تصريف منتجاته داخلها بصفة كلية أو جزئية (أي السوق المحلي أو الإقليمي أو الدولي). وعليه فقد تكون القيود المفروضة على المستورد المتعلقة بحجم الانتاج محلاً لاشتراطات مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت مثل هذه الشروط تدرج عادة في العقود المركبة المتعلقة بنقل التكنولوجيا، إلاّ أن عقود الترخيص باستعمال التكنولوجيا تتضمن أيضاً مثل هذه القيود والشروط المتعلقة بكمية الانتاج من المنتجات المرخص بها من خلال استخدام التكنولوجيا محل الترخيص، وبهذا ينجح المرخص في وضع حد أقصى للانتاج بالنسبة للمشروع المرخص له بذلك خلال مدة سريان العقد، كما أن الشروط والقيود التي يضعها المورد والتي تحول دون المستورد بتصدير انتاجه تعتبر وسيلة اخرى لمراقبة حجم وكمية هذا الانتاج ، كما تعتبر هذه الشروط قيوداً اقليمية تهدف إلى ضمان توزيع جغرافي للسوق الدولي وفقاً لاستراتيجية المورد للتكنولوجيا، تلك الاستراتيجية المبنية على فكرة التخصص، ويعتبر من أبرز تلك الشروط الداخلة في نطاق هذا الفرع والتي لها تأثير على استقلال المشروع المستورد للتكنولوجيا المنقولة اقتصادياً وتجارياً، شرط حصول المستورد على إذن أو ترخيص مسبق من المورد قبل قيامه بتصدير انتاجه الأمر الذي يمنح لهذا الأخير أمكانية منع عملية التصدير، أو الشرط الذي يسمح للمستورد بالتصدير إلى دول معينة ويمنعه بالمقابل من التصدير إلى بعض الدول، أو الشرط الذي ينص بتسويق المنتجات من خلال الشبكة التجارية والتسويقية للمورد (١).

وفي هذا السياق نجد من الأمثلة على هذه الشروط المقيدة للتصدير نشير إلى البند الذي ورد في أحد عقود التعاون الصناعي، والذي تلتزم بمقتضاه إحدى الشركات المغربية بوصفها طرفاً مستورداً للتكنولوجيا بعدم بيع الآلات والأجهزة أو قطع الغيار خارج الأردن سواء مباشرة أو غير مباشرة (٢).

وتبين من خلال بعض الدراسات التي أجريت للوقوف على مدى شيوع تلك القيود والشروط في عقود نقل التكنولوجيا، أن من بين ٤٥١ عقداً في دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في ميثاق الأنـــدين(٣)، هناك ٣٠٧ عقداً ورد بها شروط تمنع المستورد من تصديره لمنتجاته المصنوعة من خلال استخدامه للتكنولوجيا محل العقد ، أي أن هناك ما نسبته ٦٨% من

---

[1] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٢- ٢٣٣، ووليد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨

[2] - ابرم هذا العقد سنة ١٩٨٤ بين شركة مغربية MMA وشركة فرنسية SEB مشار له في ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣.

[3] - مجموعة دول الأندين عبارة عن ست دول في أمريكا الجنوبية هي : بوليفيا، تشيلي ، كولومبيا ، الإكوادور، فنزويلا ، البيرو.

مجموع تلك العقود تضمنت مثل هذه الشروط المقيدة ، وفي الأرجنتين بلغت النسبة ٧٤%، وفي الهند نجد أن ٣٦ عقداً من أصل ٤٥٥ عقد اشتملت على شرط منع المستورد من تصدير منتجاتها منعاً كلياً ، في حين أن ١٢٩ عقداً من هذه العقود اشترطت الحصول على الإذن المسبق من المورد كما سبق واشرنا ، وأن ١٩٧ منها تضمنت تحديداً للدول التي يحق للمستورد التصدير لها من منتاجاته ، وأن ٢٤ عقداً منها منعت المستورد من التصدير إلى دول بعينها وهذه الدراسة تكاد تكون قريبة من الوضع في الفلبين والمكسيك (١) .

ثالثاً : الشروط المقيدة لحرية المستورد في عمليات البيع والتسويق لانتاجه .

قد ينص مورد التكنولوجيا في عقد نقلها للمستورد على مثل هذه الشروط التي تحد من حرية المستورد في عمليات بيعه وتسويقه لمنتجاته، والغاية من ذلك هي منع واقصاء الطرف المستورد للتكنولوجيا من منافسة المورد لها خاصة في الأسوق التي يوجد بها المورد، وكذلك منعه من صنع أو بيع منتجات منافسة ، كالنص في العقد على التزام الطرف المستورد بعدم منافسة المورد في إحدى المجالات أو في نطاق جغرافي محدد، حيث وبلا شك تكون هذه الشروط ضد مصلحة المستورد ، وتعكس آثاراً سلبية على حرية المستورد في تسويقه لمنتجاته وبيعها ، سواء تم إدراجها في العقد مباشرة أو من خلال إبرام اتفاقات البيع أو التمثيل الحصرية واتفاقات عدم المنافسة، ومراقبة الجودة وتحديد الأسعار والاتفاقات المتعلقة بتشغيل المستخدمين، بحيث تؤدي إلى تقييد المنافسة بشكل كامل، وما ينعكس بالتالي على حرية المشروع المستورد في التسويق، حيث أن هذه الشروط بالنتيجة إنما تهدف إلى إقصاء أي منافس لمورد التكنولوجيا من خلال الزام المستورد بعدم ابرام إي اتفاقيات بشأن التكنولوجيا محل العقد مع أي مشروعات منافسة لموردها (٢) .

ومن أمثلة هذه الشروط نص أحد عقود الترخيص على وجوب أن يتخلى الطرف المستورد عن انتاجه من المنتجات من خلال التكنولوجيا محل عقد الترخيص لصالح المورد لهذه التكنولوجيا حصراً ، وهذا الشرط يؤدي في نهاية المطاف إلى أن يكون المستورد لهذه التكنولوجيا مجرد ممثل أو وكيل محلي لمورد التكنولوجيا، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية

---

[1] - وليد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨.

[2] - نداء كاظم ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ، سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٧.

على المستورد تتمثل في حرمانه من توسيع دائرة عملائه وتواجده في السوق المحلـــي وإنـــشاء شبكة خاصة به للتوزيع والتسويق (١) .

الفرع الثاني:صور الشروط المقيدة للمجموعة الثانية والتي من شأنها الحـــد مـــن الاســـتقلال التكنولوجي للطرف المستورد فيمكن ايرادها على النحو الآتي :

اولاً:الشروط المقيدة للاستقلال التكنولوجي للطرف المستورد خلال الفترة العقدية :

البعض من هذه الشروط إنما ينصب على الحقوق المنقولة ذاتها ، في حـــين أن شـــروط أخرى تهدف إلى تقييد حرية المستورد في ممارسة الأنشطة التكنولوجية سواء في التكنولوجيـــا محل العقد أو في التحسينات والتجديدات المضافة على هذه التكنولوجيا نتيجة أعمـــال البـــــحث والتطوير .

أ- القيود المرتبطة بالحقوق محل عقد النقل :

وبموجب هذه القيود فإن الطرف المستورد للتكنولوجيا يلتزم بعدم إثارة أية منازعة بشأن صحة حقوق الملكية المنقولة إليه، سواء ما تعلق منها بعلامة تجارية أو غيرها مـــن الحقـــوق، وبالتالي فإن هذا القيد عبارة عن إجراء تعسفي يفرضه المورد، ليعبر بشكل أساسي عـــن الحـــد من نطاق الضمان المشروع للعيب القانوني المرتبط بالتكنولوجيا المنقولـــة فـــي إطـــار العقـــد، وبالتالي يتيح هذا الشرط للمورد تقوية وحماية احتكاره الاستئثاري لهذه الحقوق، بالإضافة إلـــى أن مثل هذا الشرط يضمن للمورد بأن يقوم المستورد بالتزامه الأساسي المتمثل بـــأداء المقابـــل المحدد في العقد ، كما أن شرط عدم المنازعة من الممكن أن يقـــوم بوظيفـــة الـــشرط المحـــدد للمسؤولية مادام أن المورد للتكنولوجيا لا يقدم أي ضمان بشأن صـــحة العلامـــة التجاريـــة أو علامة الصنع أو أي من حقوق الملكية محل العقد ، كما أن شروط عدم المنازعة إنما ترد أيضاً في علاقات المورد والمستورد كطرفي العقد وعلاقاتهما مع الغير المستفيد من حق الأســـبقية أو من حق حصري على التكنولوجيا المنقولة ، وبوجه عام يظهر العقد اعتراف صريح أو ضمني بحق المورد بإلغاء الحقوق الممنوحة للمستورد بمقتضى العقد إذا مـــا شـــرع المـــستورد فـــي

---

[1] - عقد الترخيص مبرم بين شركة مغربية Simef وشركة فرنسية MB مشار له في ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

المنازعة بصحة الحقوق المنقولة إليه ، وبالتالي يكون هذا الشرط أكثر خطورة إذا ما فقد سند الملكية صحته فعلاً قبل أو أثناء سريان العقد (١).

ب-القيود المفروضة على ممارسة المستورد للأنشطة التكنولوجية .

إن مستورد التكنولوجيا غايته من نقلها إنما تكون من أجل حل اشكاليات تواجهه سواء أكانت صناعية أو خدماتية تعترض مشروعاته الوطنية ، وذلك بإدماج هذه التكنولوجيا في محيطه الانتاجي وتطويع هذه التكنولوجيا لتتلاءم مع قدراته التكنولوجية وظروف السوق المحلي بما يطلق عليه (توطين التكنولوجيا) ثم تطويرها والتمكن منها من خلال أنشطة البحث والتطوير. لكن هذه الغاية التي ينشدها المستورد إنما تواجه بشروط أوردها المورد للتكنولوجيا في العقد، منها ما يتعلق بتحديد مجال استخدام تلك التكنولوجيا، ومنها ما يتعلق بالحد من إمكانية ملائمة هذه التكنولوجيا مع ظروف البيئة المحلية، آخرها الشروط التي تمنع المستورد من القيام بأنشطة البحث والتطوير .وتعتبر هذه الشروط في الدول المتقدمة صناعيا شروطاً مشروعة، مادام أنها مرتبطة بممارسة المستورد للحقوق الاحتكارية ، المعترف له بها قانوناً على التكنولوجيا محل العقد، وإن بعض الدول تجيز مثل هذه الشروط والقيود حتى مع وجود معرفة فنية غير مشمولة بحق من حقوق الملكية الصناعية (٢).

وبموجب الشروط المقيدة لمجال استخدام التكنولوجيا فلا يمنح المورد للمستورد سوى حق مقيد ومحدد في استخدام التكنولوجيا محل العقد ، كما تمنع هذه الشروط المستورد من استغلال هذه التكنولوجيا في منشآت أخرى تابعة له عندما ينص في العقد على التزام المرخص له باستخدام التكنولوجيا المنقولة داخل المنشأة الصناعية الحالية فقط ، مالم يحصل على موافقة كتابية مسبقة من المرخص لاستخدامها في منشآت أخرى وما يتبع هذه الموافقة من مزايا للمورد قد تجعله يفرض شروط اخرى للإستغلال من شأنها إضافة تكاليف أخرى على الطرف المستورد، وحتى يأمن المستورد قبل هذه الشروط يجب النص في العقد على حقه في الاستخدام الحر للتكنولوجيا في عمليات الإنشاء والتشغيل والإصلاح والصيانة وتوسيع منشآته الصناعية والتجارية (٣).

---

[1] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٩- ٢٤٠ .

[2] - محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤.

[3] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

وأما فيما يتعلق بما يفرضه مورد التكنولوجيا من قيود ترتبط بملائمة هذه التكنولوجيا المستوردة مع الظروف البيئية المحلية، فإن هذه القيود تعتبر الأكثر خطورة على الجهود المبذولة من قبل الدول النامية المستوردة لهذه التكنولوجية، وذلك أنه بدون ملائمة هذه التكنولوجيا المنقولة مع ظروف الاستغلال المحلية ، فإنه من الصعوبة بمكان استيعاب الطرف المتلقي لها ومن ثم تطويرها وإعادة انتاجها في مراحل تالية (١) .

ومن الأمثلة على هذه القيود نص أحد العقود أن المتلقي لا يستطيع أدخال التعديلات (modifications) على التجهيزات والآلات محل العقد دون الحصول المسبق على الموافقة الكتابية من مورد التكنولوجيا (٢) .

وبموجب هذا الشرط يمتنع على الطرف المستورد بدون الحصول على الموافقة المسبقة من المورد للتكنولوجيا أن يستخدم تكنولوجيا منافسة أو محلية مكملة ، ليتمكن من أن تلائم التكنولوجيا المنقولة ظروفه واحتياجاته الخاصة، وعلى أية حال فإن الشرط أو المنع من المورد يمكن تصوره إذا كان الأمر يتعلق تكنولوجيا متطورة، أو أن تكون المنتجات التي يستخدم المورد التكنولوجيا في انتاجها تتطلب مستوى محدد من الجودة ، ولكن لا يمكن أن يتصور هذا المنع عندما يكون لتكنولوجيا مكملة سواء محلية أو أجنبية أن تحسن وتسير استغلال التكنولوجيا المنقولة أو تخفض على المستورد من تكاليفها(٣) .

وأما عن الشروط التي تمنع المستورد من القيام بأنشطة البحث والتطوير ، وفحواها الحد من حرية مستورد التكنولوجيا من القيام بإجراءات البحث والتطوير بغرض إدخال تحسينات على التكنولوجيا المنقولة ، وإن من شأن هذه القيود الحد من حرية المنافسة وكبح جهود المرخص لهم بشأن انتاج السلع والخدمات من خلال تلك التكنولوجيا المنقولة، وذلك عن طريق قصر الميدان التكنولوجي الذي يمكن استخدامه في تصميم جامد و ثابت وبالتالي تدعيم الطابع الاحتكاري للمورد(٤).

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٣.

[2] - العقد المبرم بين شركة C3M وشركة Hestoyeda سنة ١٩٨١، مشار إليه في ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣.

[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٤.

[4] - محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣.

وقد ينص على مثل هذه الشروط المقيدة، إما بشكل مباشر في العقد بأن يكون هناك شرط يمنع المستورد من القيام بأية أنشطة تتعلق بالبحث والتطوير لتلك التكنولوجيا محل العقد حيث أن أحد العقود ينص : " أثناء سريان العقد ، يمتنع الطرف المتلقي عن دراسة وضع أو بيع منتجات من شأنها منافسة المنتجات المصنوعة من طرف المورد ، كما يمتنع عن إبرام أي عقد أو اتفاق يتعلق بمنتجات مماثلة لها " (١) .

وقد يكون النص على مثل هذه الشروط بشكل غير مباشر، ومثال ذلك العقد الذي ينص على أنه "لا يحق للطرف المتلقي إدخال تعديلات على الآلات محل العقد دون الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من المورد" (٢) .

ج- القيود المفروضة على تطور المستورد تكنولوجيا .

إن مورد التكنولوجيا عندما يلجأ إلى وضع مثل هذه الشروط المقيدة والتي تحول دون التطور التكنولوجي للمستورد، إنما يهدف إلى تقييد حق المستورد والذي يجب أن يتمتع به جراء التعديلات والتحسينات والتجديدات التي يجريها ويتوصل إليها خلال عملية استغلاله للتكنولوجيا المنقولة ، نتيجة أعمال وأنشطة البحث والتطوير(٣) .

ويرى الباحث أنه ومن خلال هذه الشروط يحقق المورد هدفه من وضعها والمتمثل في تدعيم وتقوية الطابع الاحتكاري لسوق التكنولوجيا ، وبالتالي بقاء المستورد تابعاً تكنولوجيا له باعتباره المركز القوي في المعادلة .

وتأخذ هذه الشروط في العادة شكل التزام على الطرف المستورد بأن يقوم برد هذه التحسينات وتلك التعديلات والتجديدات للطرف المورد وهي ما تسمى (بشروط الرد) أو (شروط الترخيص العكسي) وهي المتعلقة بمصير هذه التحسينات والتعديلات التي يضفيها المستورد لأسلوب الانتاج أو طبيعة ونوعية المنتجات بفضل التكنولوجيا المنقولة ، وتأخذ قيود التراخيص العكسية أشكالاً مختلفة فتكون غير تبادلية ، بحيث لا تلزم سوى أحد أطراف العقد ، وتكون أحياناً أخرى تبادلية بحيث يلزم طرفا العقد بنقل التحسينات المدخلة على التكنولوجيا

---

[1] - عقد نقل معرفة فنية مبرم بين شركة Simef وشركة Leroy somer ، ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥.

[2] - عقد الترخيص المبرم بين شركة C3M وشركة Hestoyeda ، نفس المرجع ، ص ٢٤٥.

[3] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ،ص ٢٤٦.

المنقولة كل منهما إلى الطرف الآخر ، أو حصرية أو غير حصرية ، على عاتق طـرف فـي العقد أو على عاتقهما معاً (١) .

ولا يخفى ما تخلفه هذه الشروط من آثار سلبية على مستورد التكنولوجيا، حيـث تـؤدي إلى منع الأخير من الاستفادة من تلك التحسينات واستغلالها في المواد التي يقوم بانتاجها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي مثل هذه الشروط إلى عدول المستورد عن ممارسة أيـة أنـشطة للبحث والتطوير ترمي إلى إدخال هذه التحسينات على التكنولوجيا المنقولة مادام أنها سوف ترد إلى الطرف المورد خاصة إذا ما تم الإشتراط لعملية الرد هذه أن تكون رد وبدون مقابـل ممـا يعتبر تعبيراً صريحاً وواضحاً على سلوك تعسفي من جانب مورد التكنولوجيا(٢) .

ثانياً- الشروط المقيدة للاستقلال التكنولوجي للطرف المستورد لما بعد الفترة العقدية.

في الواقع هذا النوع من الشروط المقيدة شائع في عقود نقل التكنولوجيا، وذلـك بـسبب ارتباط هذه الشروط بممارسات تعسفية من جانب مورد التكنولوجيا المالك لحـق مـن حقـوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الحائز على المعرفة الفنية الـسرية، وهـذه الـشروط تتمثـل بمجموعة من القيود لاستغلال التكنولوجيا المنقولة بعد انقضاء مدة العقـد أو انقـضاء حقـوق الملكية أو اختفاء طابع المعرفة السري ، بمعنى آخر سقوط التكنولوجيا المنقولة فـي الـدومين العام ، بحيث تصبح مباحة للجميع ، الأمر الذي يترتب عليها سقوط التزامات المـستورد لهـذه التكنولوجيا ، وان استمراره في هذه الالتزامات لا يكون يستند إلى صحيح القانون ، وأن الامـر يختلف إذا انتهت مدة عقد نقل التكنولوجيا ولكن ظلت التكنولوجيا المنقولة وظل الطابع الـسري لها ولعدم ظهور تكنولوجيا تنافسها ، فإن مورد التكنولوجيا يحرص علـى أن يـضمن العقـد شرطاً مقيداً بعد انتهاء مدة العقد ، يلزم المستورد بوقف استغلال التكنولوجيا المنقولة بعد انتهاء مدة العقد ، ومعنى ذلك إذا ما أراد المستورد مواصلة عملية الاسـتغلال للتكنولوجيـا المنقولـة فعليه أن يقوم بطلب تجديد العقد من المورد وفقاً لشروط جديدة وبمقابل جديـد، وهـذا الـشرط شائع الوجود في عقود نقل التكنولوجيا حتى بعد انتهاء العقد وانقـضاء الـسند القـانوني لتلـك الالتزامات (٣) .

---

[1] - محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤.

[2] - نفس المرجع، ص ص ٣٧٤- ٣٧٥.

[3] - وليد عودة محمد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢، محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٣١٦.

وفي هذا نجد أنه جاء في احد العقود النص صراحه " على التزام المتلقي بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعملية صنع المنتجات وخصوصاً المعرفة الفنية والوثائق والمستندات الفنية التي اطلع عليها بموجب العقد ، وبالامتناع عن إفشاء أو نقل هذه المعلومات والمعارف والوثائق الفنية إلى الغير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك حتى بعد انتهاء العقد " expiration" أو فسخ "resiliation " (١) .

ويرى الباحث أن هذا يكرس التبعية التعسفية من جانب المورد في مواجهة المستورد للتكنولوجيا بأن يبقى الأخير تحت وطأة وسيطرة المورد للتكنولوجيا فلو افترضنا أن المستورد ومن خلال استغلاله للتكنولوجيا محل العقد وبعد انتهاءه اكتسب خبرة معينة وأصبح يظهرها في منتجاته فوفقاً لهذه الشروط التي يتضمنها العقد بعد انتهاء مدته لا يستطيع المستورد حتى إظهار خبرته هذه في صناعته لمنتجاته مثلاً إلا بعد موافقة المورد من هنا تأتي التبعية ويأتي التعسف.

ويزداد الأمر تعقيداً وتبعية إذا ما اشترط مورد التكنولوجيا بعد انقضاء الحقوق عن طريق انقضاء أجل الحماية لعلامة تجارية أو سقوطها عن طريق افشاء سر المعرفة الفنية للمنتجات التي تحملها وبالتالي سقوطها في الدومين العام ، أن يظل مالكها بموجب هذه الاشتراطات العقدية ، الأمر الذي يترتب عليها أن امتداد هذه الشروط بعد انتهاء الفترة العقدية والتي غالباً ما تكون طويلة تتجاوز الفترة القانونية المقررة لحماية الحق في العلامة التجارية ، من شأن ذلك استمرار إلتزامات المستورد لصالح مورد التكنولوجيا ، مما يعني مزيداً من التبعية الدائمة والمطلقة (٢).

ووفقاً لما تقدم بيانه أنه وفي ظل غياب التشريعات التي من شأنها إجراء مراجعة لإلتزامات المستورد للتكنولوجيا والقيود المفروضة عليه في استغلالها واستعمالها ، وخاصة بعد انتهاء مدة الحماية التي فرضها القانون على مثل هذه الحقوق ، فإن مورد التكنولوجيا يبقى الأمر سهلاً عليه بأن يضع من الشروط المقيدة التعسفية ، والتي بلا شك تضر بمسيرة الاستقلال التكنولوجي للمشروعات المتلقية والمستوردة للتكنولوجيا وفي الدول النامية تحديداً (٣) .

---

[1] - العقد المبرم بين شركة MMA وشركة SEB مشار له في ابراهيم قادم، مرجع سابق ، ص ٢٥٠.

[2] - وليد عودة محمد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣.

[3] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

المبحث الثاني

وظيفة الشروط المقيدة وآثارها على متلقي التكنولوجيا

تقوم نظرية العقد على مبدأ سلطان الإدارة ، ذلك المبدأ الذي يضع على العقد توازناً في حقوق والتزامات أطرافه ، إلاّ أن هذا التوازن الذي يخلقه هذا المبدأ قد يختل إذا ما استطاع أحد أطراف العقد فرض شروط تعسفية ليس لها ما يبررها على الطرف الآخر ، الأمر الذي يترتب عليه آثار على الطرف المفروضة عليه تلك الشروط، والقيود تتمثل في أداءات هذا الطرف لإلتزاماته وفي عقود نقل التكنولوجيا ولما كان المورد هو الطرف الأقوى في المعادلة التعاقدية، والتي يجب أن تكون متوازنة من حيث حقوق كل طرف والتزاماته فإن المورد وبهذه الصفة وبما له من صفة احتكارية وتنافسية كذلك على محل العقد يستطيع فرض شروط تقييدية على الطرف المستورد للتكنولوجيا ، في كيفية استخدامه واستغلاله للتكنولوجيا المنقولة له ، أو كيفية تصرفه في المنتجات التي يحصل عليها نتيجة هذا الاستخدام والاستغلال للتكنولوجيا المنقولة ، وبالنظر إلى حاجة المستورد لهذه التكنولوجيا فلا مجال الاّ أن يرضى بهذه الشروط المقيدة لحريته. ولعل الغاية من فرض المورد لهذه الشروط هي رغبته بعدم النقل الحقيقي للتكنولوجيا وما تحويه هذه التكنولوجيا من مهارات وخبرات وتقنيات ، وهذه الغاية تأتي من المورد في إطار حرصه على عدم تمكين المستورد تكنولوجيا ، وأن يبقى هو محتفظاً بالمزايا التكنولوجية التي يتمتع بها ، ليتمكن بالنتيجة من إحكام رقابته على هذه التكنولوجيا ، وبالتالي تنفيذ استراتيجيته التجارية والانتاجية الكلية(١) .

وفي هذا المبحث سوف يتناول الباحث وظيفة الشروط المقيدة في " المطلب الأول " ثم يأتي على دراسة الآثار المترتبة عليها من حيث ترسيخ فكرة التبعية على المورد وإحكام سيطرته التكنولوجية في " مطلبٍ ثانٍ ".

---

[1] - وليد عوده محمد الهمشري، مرجع سابق ، ص ٣١٤.

المطلب الأول

وظيفة الشروط المقيدة

كما سبق القول فإن عقود نقل التكنولوجيا تشتمل على شروط وقيود تحد من حرية المستورد للتكنولوجيا ، يهدف المورد من فرضها إلى احتفاظه بالمزايا التي تمنحها له ملكيته لهذه التكنولوجيا ، والتي تشكل عقبة أمام المشروعات المستوردة في تحقيق قدرتها التكنولوجية الذاتية وبلوغ السيطرة على التكنولوجيا المنقولة .ويرجع ذلك إلى حقيقة أن احتكار الأسواق الأجنبية، هو الهدف الرئيسي لمورد التكنولوجيا من إبرامه للعقود مع مشروعات الدول النامية، وبالنظر إلى الحماية القانونية التي يتمتع بها مورد التكنولوجيا على حقوق الملكية الصناعية والتكنولوجيا بوجه عام ، في توزيع جغرافي للأسواق الأجنبية بشكل يخدم مصالح المورد ويتوافق مع استراتيجيته التجارية ، وبالتالي فإن المورد في فرضه لهذه الشروط وتلك القيود، إنما وكما سبق الإشارة يهدف إلى أن تلعب هذه الشروط دوراً محدداً في تنفيذ الإستراتيجية الانتاجية والتجارية الكلية ، والقضاء على المنافسة المحتملة من المشروعات المستوردة للتكنولوجيا ، وجعلها دائماً في موقف التابع (١) .

أ- الوظيفة الحمائية للشروط المقيدة:-

عندما يقوم المورد للتكنولوجيا بنقل حقوق ملكيته الصناعية أو طريقة صنعه، فإنه بهذا يخلق منافساً له ، وبذلك يكون نقل التكنولوجيا عن طريق الترخيص باستعمالها ذا أثر فعّال في الوقت الذي يكون فيه أن وحدة انتاجية مستقلة عن مقدم الترخيص بدأت بالانتاج فعلاً نتيجة التكنولوجيا المنقولة لها ، وبدأت بالاستثمار وانتاج سلع وبضائع تغذي حاجة سوق معينة ، وهذا الأمر يعني من جانب المرخص له انه لن يستيطع قانوناً وواقعاً البيع لذات المنتجات في سوق المرخص له ، وبالتالي وتطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية ، فلا يستطيع مقدم الترخيص الاعتراض إذا ما أغلقت إحدى الدول الأجنبية أبوابها أمام دخول منتجاته إليها ، وبالتالي فإن قيام المرخص له بالانتاج وكمنتج جديد للسلعة يؤدي إلى خلق منافس للمرخص في السوق الوطنية للمرخص له كمرحلة أولى ، في مرحلة تالية لها، فقد يرى المرخص أن الموقف أصبح بالنسبة له أكثر خطورة إذا ما رأى أن المرخص له قد نافسه على مستوى الأسواق الدولية ، في هذه الحالة فإن المرخص والمرخص له ينافسا بعضهما البعض في أسواق ليست اسواقهم الوطنية ، ولكن قد

---

[1] - نصيرة بو جمعة سعدي ، مرجع سابق، ص ٣٢٠ ، ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

يملك المرخص له وسائل نجاح يستمدها من التكاليف القليلة كامتلاكه المباشر للمواد الأولية، في وقت قد يضطر فيه مقدم الترخيص إلى استيرادها ، ولاختلاف الأجور ونظام الضرائب وغيرها .وأخيراً تأتي المرحلة الثالثة، والتي تتمثل في أن يجد المرخص أن المرخص له ينافسه في السوق الوطنية للمرخص، من خلال طرحه في هذا السوق منتجاً مصنوعاً بذات طريقة صنع المرخص في الخارج ، وفي هذه الحالة لا يكون أمام المرخص إلاّ أن يتبنى بعض الحلول للخلاص من المنافسة له منها(١):

- أن يرفض التنازل عن الترخيص "عدم إعطاء الترخيص" كي يؤخر ظهور منتج جديد.
- اشتراط ما شأنه الحد من حرية المرخص له بأن يضمن عقد الترخيص المجال الذي يستطيع فيه المرخص له تصريف منتجاته .
- اشتراط مرور كل حركات التسويق لمنتجات المرخص له عن طريقه .

وبالتالي ونتيجة فرض هذه الرقابة على صادرات المرخص له ، فإن المرخص يستطيع بذلك تجنب المنافسة ، فيضع المرخص من الشروط المقيدة في عقد الترخيص والتي من شأنها أن لا تجعل المرخص في مرتبة مساوية أو متجاوزة للمرخص المورد للتكنولوجيا ، أي أن الجهات الموردة للتكنولوجيا عليها أن تأخذ بعين الاعتبار خطر المنافسة أمر يمكن تصوره، خاصة وأن مشروعات البلدان النامية المستوردة دائماً للتكنولوجيا تتمتع بمزايا قد لا تكون موجودة كما سلف لدى المورد كالأجور الزهيدة ورخص المواد الأولية فقد تكون هذه المشروعات إذا ما أدرجت الشروط المقيدة في عقد النقل التكنولوجي آجلاً أم عاجلاً خطراً حقيقياً يهدد اقتصاديات الدول المتقدمة (٢).

وخلاصة ما تقدم أن على المورد للتكنولوجيا عدم الإقدام على إبرام عقد في مجال نقل التكنولوجيا، إلاّ إذا تأكد من أن المستورد لهذه التكنولوجيا لا يستطيع أن يصبح منافساً له في المنتجات التي يقوم بإنتاجها نتيجة تكنولوجيا المورد ، فظهور المستورد كمنتج جديد لهذه السلعة أو تلك الخدمة يعني قيام ووجود منافس للمورد على الأقل في سوق المستورد الوطني (٣).

---

[1] -نصيرة بو جمعة سعدي،مرجع سابق،ص٣٢٠

[2] - نصيرة بوجمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢١- ٣٢٢.

[3] - ابراهيم قادم ،مرجع سابق ، ص ٢٥٧.

ب- الوظيفة التجارية للشروط المقيدة :

الوضع الطبيعي أنه بمجرد انعقاد عقد نقل التكنولوجيا بين المورد والمستورد أن يكون الأخير في حلٍ من كافة أشكال السيطرة التجارية للمورد، وأن يكون حراً في اتخاذ قراراته بشأن هذه التكنولوجيا المنقولة إليه بموجب عقد الترخيص .الاّ انه في واقع الأمر فإن العقد الذي يربط المورد مع المستورد للتكنولوجيا يتجه بصفة عامة إلى الإبقاء على بعض النفوذ ، أو على نوع من الرقابة على المشروع المستورد بهدف الوصول الى تحقيق هدف اساسي هو أن يندمج المستورد في السياسة التجارية العامة للمورد عن طريق تحديد نشاط المستورد الانتاجي. ولبلوغ هذا الهدف يقوم المورد باستخدام الطريقة الأكثر فعالية وهي التدخل في نشاط المستورد، بفرض شروط مقيدة في العقد ، وقد يكون هذا التدخل سابقاً كشرط الشراء الإجباري أو لاحقاً كمراقبة كمية وجودة المنتجات وتحديد اسعارها وغير ذلك من القيود .وفي الواقع فإن كل الشروط المقيدة لها من الناحية العملية ما يمكننا تسميته (بالقيمة التجارية) (١).

ويرى الباحث أنه وبهذا تقوم الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا بوظيفتها التجارية، كونها وسيلة ذات فاعلية لتحديد وتقييد حرية واستقلال مستورد التكنولوجيا، فهي لا تعبر إلاّ عن تحكم وسيطرة موردها على المشروع المستورد لها، والذي يجد نفسه ورغماً عنه مندمجاً في الاستراتيجية العامة التي ينتهجها المورد على المستوى الدولي.

ومن أمثلة الشروط المقيدة التي تؤدي وظيفة تجارية تلبي رغبات المورد وتحقق أهدافه تلك المتعلقة بالقيود الكمية والنوعية على عمليات الإنتاج والتسويق التي يقوم بها المستورد والتي تعبر بصراحة عن السيطرة التجارية التي يقوم بها المورد، كما أن شرط الشراء الإجباري يقوم بهذه الوظيفة ذلك الشرط الذي مفاده إنه ولنقل التكنولوجيا والترخيص بذلك ضرورة شراء المواد الأولية ، أو السلع والمنتجات الوسيطة وقطع الغيار وغيرها من المورد نفسه ، لكي يوافق على إبرام هذا العقد ، ويهدف المورد من ذلك إلى أن يكون محتكراً لعملية بيع جميع المواد والمنتجات التي يرى أنها لازمة لتشغيل واستخدام التكنولوجيا المنقولة ، ولكي يضفي مزيداً من السيطرة التجارية على المشاريع المتلقية للتكنولوجيا ، وتمكينه من تحقيق أرباح إضافية من خلال تحديده لأسعار هذه المواد التي وجد هذا الشرط لأجلها وتحكمه في هذه الأسعار، وبالتالي ربط المستورد بمصدر واحد لمكونات الانتاج التي يحتاجها في ممارسته

---

[1] - نصيرة بوجمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤.

لنشاطه الإنتاجي وهو المورد للتكنولوجيا هذه بطبيعة الحال ، وبالتالي الحد من حرية المستورد في أن يتعامل مع مصادر أخرى للحصول على احتياجاته من عناصر الانتاج وبالتالي حرمانه من أن يستفيد من المنافسة القائمة بين الجهات الموجودة لديها مثل هذه العناصر والاحتياجات(١) .

وأن أحد الأراء يقول " أن التكنولوجيا سلعة ذات طبيعة خاصة ، فهي لاتباع لذاتها وإنما من أجل ما تحدثه من تدفقات في السلع والخدمات المصاحبة لها ، وأن هذه التدفقات تشكل في الواقع المصدر الرئيسي لأرباح المشروعات الموردة للتكنولوجيا"(٢) .

كما أن شرط احترام معايير الجودة من بين الشروط التي يضعها المورد للحد من حرية المشاريع المستوردة وتؤدي وظيفة تجارية . ومن خلال هذا الشرط يمارس المورد نوعاً من الرقابة على المنتجات التي ينتجها المشروع المستورد ، من خلال فرض الشروط المتعلقة بنوعية هذه المنتجات، وبالتالي تقيد المستورد بالأوامر والتعليمات الصادرة عن المورد والمتعلقة في إدارة العملية الانتاجية للمستورد بهذا يستطيع المورد تحديد انتاج المشروع المستورد بحيث يضمن المورد محافظته على الامتيازات الممنوحة له في مجال اقليمي معين، ومن ثم يستيطع أن يدمج المشروع المستورد في سياسته واستراتيجيته التجارية العامة (٣) .

ج- الوظيفة التبعية للشروط المقيدة :

كما سبق القول فإن الغاية التي ينشدها المورد للتكنولوجيا بإن يُضمن عقد نقلها شروطاً مقيدة، هي تكريس التبعية المتعلقة بالمشاريع المستوردة للتكنولوجيا هذه للمشاريع الموردة لها. وهي غاية غير معلنة من جانب الجهات الموردة ، ولكن هذه الغاية وهذا الهدف يمارس من خلال فرض هذه الشروط لتبقى المشروعات المستوردة تابعة وتدور في فلك الموردين وتحت سيطرتهم ، متحججين في أغلب الأحيان في أن الهدف الحفاظ على السمعة التجارية للمورد وكذلك جودة المنتج النهائي ، كي لا ينتفع المستورد انتفاعاً حراً وكاملاً بالتكنولوجيا محل العقد، ومنعه من إدماج هذه التكنولوجيا في محيطه الإنتاجي ، ومنعه من تطويرها بما يتلاءم مع ظروف سوقه المحلية وعدم إعطائه ومنحه الحرية في التطوير لدى ممارسته لأنشطه البحث

---

[1] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠، وليد عوده محمد الهمشري ، مرجع سابق ص ٣٣٦.

[2] - حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٣٧١.

[3] - نصيرة بو جمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢.

والتطوير الخاصة بها كل ذلك بهدف الإبقاء على المستورد مستهلكاً فقط لهذه التكنولوجيا وعدم تمكينه منها ، حتى لا يصبح منافساً للمورد (١).

وهناك من يرى أنه لا يمكن للمستورد أن يتخذ قرارات رئيسة فيما يخص تنظيم إنتاجه، وبرامج مبيعاته .... ألخ، دون أن يعلم بها المورد ويعطي موافقته الضمنية عليها ويترتب على ذلك، عدم أحقية المرخص له في تنظيم استقلاله إزاء المورد ، وقد يتيح أكتساب المرخص له لطريقة صنع تكنولوجيا ، تحسين النتائج التي تم الحصول عليها من هذه الطريقة ، ولكي نلائم بين هذه الطريقة وبين الظروف الجديدة للمرخص له ، فإن وضع طريقة الصنع يعد في الغالب من الحالات أساساً لتبسيط يسمح بتحسين الانتاجية وفي حالة ، ما إذا قام المرخص له بعمليات، أو اكتشافات هامة ، مرتكزاً على المعرفة الفنية المنقولة إليه فإن عليه ان ينقل للمورد كل التحسينات التي أجراها ، وهو ما لا يشجعه على تعزيز نشاطاته في الأبحاث ، نظراً لأنه لن يستفيد من الاستئثار من ميزة الاستكشاف (٢).

وبالتالي يستحيل على المستورد اكتساب السيطرة التكنولوجية وتطويع التكنولوجيا المنقولة إليه ، ويظل تحت سيطرة وتحكم المورد بما يقدمه له من تكنولوجيا وتقنياتها ، وما يصاحبها من تدفق في السلع والخدمات، وفي العموم فإن المورد يدرج هذه الشروط للحيولة دون التمكن التكنولوجي للطرف المستورد وبقاءه تابعاً له ، وما العقد المتضمن نقل التكنولوجيا الا أداة في يد موردها لإطالة أمد تقدمه التكنولوجي الذي ينفرد به والاستفادة من مزاياه بصورة تعسفية على حساب مصالح المستورد (٣).

المطلب الثاني

آثار الشروط المقيدة

راينا فيما تم استعراضه في موضوع الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا أن هذه الشروط قد شاع انتشارها ، وأن وجود مثل هذه الشروط المقيدة لا يرتبط بموقف الدول النامية المتقاعس، وإنما وجودها ينتج عن عوامل أخرى مترابطة ، فالطاقة العلمية والفنية بالنسبة للبلدان المستوردة للتكنولوجيا هي طاقة ضعفية، وسلطة المفاوضة التي يتمتعون بها محدودة،

---

[1] - وليد عوده محمد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧.

[2] - نصيرة بوجمعة سعدي ، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[3] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢.

ويعزز ضعف مركزهم قلة خبرتهم وممارستهم للتجارة الدولية، نجد أنه مقابل ذلك أن مـــوردي التكنولوجيا يتمثلون في هيئات ذات موارد اقتصادية ومادية غاية في الأهميـــة ، ممـــا يجعلهـــا تمارس احتكاراً فعلياً للتكنولوجيا(١).

إزاء ذلك فإن إدراج الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا يؤدي فـــي الكثيـــر مـــن الأحوال إلى أن تلحق أضراراً مادية وخيمة في المشروعات المـــستوردة لهـــذه التكنولوجيـــا، وحتى في الدول التابعة لها كيف لا وإن هذه الشروط تشكل العقبة الفعلية أمـــام تحقيـــق النقـــل الفعلي للتكنولوجيا ، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المنشودة من وراء التعاقد علـــى تكنولوجيـــا أجنبية معينه.فالشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا وبالنسبة للمشاريع المستوردة للتكنولوجيا إنها تشكل خطراً حقيقياً على مصالحها في المدى المتوسط والبعيد ، حيث تعمل هـــذه الـــشروط على منع المشاريع المتلقية والمستوردة للتكنولوجيا من تطوير قـــدراتها العلميـــة والتكنولوجيـــة الذاتية ومن اكتساب سيطرة تكنولوجية وصناعية ، فـــالقيود الاقليميـــة التـــي يفرضـــها مـــورد التكنولوجيا وفحواها تلك القيود والشروط المفروضة على عملية تـــصدير منتجـــات المـــشاريع المستوردة للتكنولوجيا ، فهذه الشروط تؤدي حقيقة إلى الحد من امكانيات تلـــك المـــشاريع فـــي مباشرة القيام بعمليات التصدير لمنتوجاتها ، وبذات الوقت فإنها تخدم مـــورد التكنولوجيـــا بـــأن تسمح له بضمان توزيع جغرافي للأسواق الأجنبية بطريقة يخدم فيها مصالحه وتحقق أهدافـــه، علاوة على أن وجود مثل هذه الشروط المقيدة يؤدي إلى الحد من حرية المستورد للتكنولوجيـــا في تحديد كميات انتاجه من السلع والبضائع والمنتجات الأخرى أو حتى حجـــم مبيعاتـــه ، بمـــا يناسب حاجة السوق المحلي أو الخارجي .هذا بالإضافة إلى حرمان ومنع الطـــرف المـــستورد للتكنولوجيا من تصدير منتجاته التي قام بانتاجها وتصنيعها نتيجة استخدامه التكنولوجيـــا محـــل العقد ، يؤدي ذلك إلى حرمانه من أن يحقق الفوائد والمزايا التـــي يأملهـــا مـــن خـــلال إعـــادة التصدير(٢) ، وبالتالي فإن هذا ينعكس على نفقة التكنولوجيا المنقولة ، كأحـــد الآثـــار الـــسلبية للمردود المالي والمعوّل عليه من جانب الطرف المستورد للتكنولوجيا.وأما بخـــصوص شـــرط الشراء الإجباري فإن هذه الشروط تؤدي بطبيعة الحال إلى تضخيم تكـــاليف نقـــل التكنولوجيـــا بشكل كبير، وذلك من خلال آثارها في أن يتحمل الطرف المستورد للتكنولوجيـــا أعبـــاء ماليـــة مرتفعة مقابل أن يحصل على عناصر الانتاج والخدمات المحدد مـــصدرها مـــسبقاً مـــن قبـــل

---

[1] - نصيرة بوجمعة سعدي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥.

[2] - سميحة القليوبي ، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود ونقل التكنولوجيا ، مجلة مصر المعاصرة،جامعة القاهرة، العدد ٤٠٦، السنة ٧٧، اكتوبر ١٩٨٦. ص ٩٩.

المورد، وعدم السماح للمستورد أن يحصل على هذه العناصر وتلك الخدمات من خلال مصادر بديلة، حتى وإن كانت ذات تكاليف قليلة . ومما يترتب عليه انعكاس سلبي على تكاليف الانتاج وعلى قدرة المستورد للتكنولوجيا التنافسية والتي تتحكم بها معادلة تكاليف الانتاج والسعر في الأسواق، الأمر الذي يترتب عليه زيادة في حجم وقيمة واردات الدولة التي ينتمي إليها هذا المشروع المستورد ، دون أي زيادة في نسبة صادراتها ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى خلق مزيد من الأعباء على ميزانية مدفوعاتها الخارجي (١).

من هنا نستطيع القول أن الشروط المقيدة وإدراجها في عقود نقل التكنولوجيا ، تؤدي إلى نتائج عكسية لتلك النتائج التي كان المستورد للتكنولوجيا يأمل تحقيقها، فبدلاً من أن تساهم عمليات نقل التكنولوجيا في تغيير نمط التقسيم الدولي لما هو سائد وجاري العمل عليه حالياً وتعديل هيكلة التجارة الخارجية والمنتوجات عن طريق الزيادة في نسبة صادرات هذه الدول النامية من السلع والمنتوجات المصنعة نتيجة استخدام التكنولوجيا المنقولة على حساب صادراتها التقليدية من المواد الأولية ، فإنها على العكس من ذلك تكرس الضعف الاقتصادي لهذه الدول من خلال كما أسلفت زيادة نسبة العجز في موازين مدفوعاتها ومن ثم تكريس نمط التقسيم الدولي للعمل السائد (٢).

ولكل ما سبق الإشارة إليه من أسباب فإن أغلب التشريعات في الدول النامية تتجه من حيث المبدأ إلى منع أدراج هذه الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا التي يكون أحد أطرافها مشروعاً تابعاً لأحدى هذه الدول النامية ، من خلال أن يتم النص على عدم تسجيل العقد الذي يشتمل على شرط الشراء الإجباري والمتمثل في إلزام الطرف المستورد للتكنولوجيا من شراء احتياجاته من المواد الأولية والسلع والآلات والأدوات من المورد أو من المصدر الذي يعينه هذا الأخير(٣) .

---

[1] - وليد عودة محمد الهمشري ، مرجع سابق ،ص ٣٤١، معظم الدراسات التي اجريت في إطار منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة أجمعت على أن الزيادة في أسعار مكونات الانتاج التي يلتزم المشروع المستورد لشرائها من مورد التكنولوجيا - بموجب شرط عقدي- تشكل في حقيقة الأمر الجانب الأكبر من النفقة الخفية لنقل التكنولوجيا ، مزيداً حول هذا الموضوع ، حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤.

[2] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥.

[3] - نفس المرجع ، ص ٢٦٦.

وأما فيما يتعلق بالشروط والقيود المفروضة بموجب العقود الناقلة للتكنولوجيا على حرية الطرف المستورد للتكنولوجيا في ممارسته لأنشطة البحث والتطوير ، فإن مثل هذه القيود وتلك الشروط لها هي الأخرى أثاراً خطيرة على كل من المشاريع المستوردة للتكنولوجيا وكذلك البلدان أو البلد الذي تنتمي إليه هذه المشاريع ، لما يترتب على مثل هذه الشروط من انعكاسات سلبية على عملية النمو والتطور التكنولوجي لدى الدول النامية، طالما أن هذه الشروط من شأنها الحد من إمكانية المستورد في أن يطور قدراته في الابتكار والتجديد التكنولوجي من جانب ، وقيامها بمنع القيام بعملية ملائمة التكنولوجيا المنقولة محل العقد مع الظروف المحلية القائمة في بلد المستورد من جانب آخر، فبدون قيام الطرف المستورد للتكنولوجيا في ممارسة أنشطة البحث والتطوير ، فإنه يصعب عليه استيعاب التكنولوجيا المنقولة وجعلها تتوائم وتتلائم مع ظروفه واحتياجاته، ومن ثم يستطيع اكتساب السيطرة التكنولوجية.فالغرض الذي يسعى إليه مورد التكنولوجيا من خلال قيامه بفرض مثل هذه الشروط على المشروعات المستوردة وخاصة في الدول النامية احتكاره لعملية التجديد التكنولوجي على المستوى الدولي، وبقاء المشروعات المستوردة أسيرة لما يقدمه المورد لها من تكنولوجيا ، وبمعنى أخر فإنه يسعى من ادراج مثل هذه الشروط في عقود نقل التكنولوجيا إلى تكريس وتعميق تبعية المستورد التكنولوجية ومنعه من أن يحصل على استقلاله التكنولوجي ، فأية محاولة من جانب الأخير لتطوير قدراته التكنولوجية وتحسينه وتطويره للتكنولوجيا محل العقد، فإنها وجراء هذه الشروط سيكون مصيرها الفشل (١).

ومن جانب آخر فإن الشروط والقيود المفروضة بموجب عقود نقل التكنولوجيا المتمثلة في الزام المشاريع المستوردة للتكنولوجيا احترام واتباع قواعد ومعايير جودة محددة فيما يتعلق بالسلع والمنتجات المصنعة من جانب تلك المشاريع باستخدام التكنولوجيا محل العقد ، فتلك الشروط والقيود تعطى للمورد للتكنولوجيا الحق في الرقابة الدورية على المشاريع المستوردة بداع التأكد من احترام تلك المشاريع للمعايير والمواصفات الانتاجية المحددة في العقد وهي ما تسمى(بشروط رقابة الجودة) التي ترتب آثاراً أقل ما توصف به أنها ضد أن يحقق المستورد إستقلاله على مستوى الإنتاج، طالما أنها تؤدي إلى إحكام المورد لسيطرته على مجموع النشاط

---

[1] - حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣.

الانتاجي الخاص بالمشاريع المستوردة ، وقد تمتد هذه السيطرة لتكون شاملة حتى إلى أسواق الدولة التي ينتمي إليها هذا المشروع (١).

وقد يترتب على شرط رقابة الجودة نفس الآثار المتربتة على شرط الشراء الإجباري، فإلزام المستورد للتكنولوجيا اتباع معايير وقواعد جودة معينة ومحددة له من جانب الطرف المورد عندما يقوم المستورد بممارسة العملية الانتاجية نتيجة استخدامه للتكنولوجيا محل العقد، يصاحب هذه الشروط في بعض الأوقات اشتراط أن يلجأ الطرف المستورد للطرف المورد بكل ما يحتاجه من القيام بالعملية الانتاجية من استخدامه لآلات وأدوات وعناصر إنتاج أخرى .الأمر الذي يعني وبشكل غير مباشر منع المشاريع المستوردة من اللجوء إلى الأسواق المحلية للحصول على احتياجاتها من عناصرالانتاج هذه ، مما يؤدي إلى أن تنعزل هذه المشاريع المستوردة للتكنولوجيا الأجنبية محل العقد عن القطاعات الانتاجية المحلية ، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي يتمثل بعدم انتشار عناصر هذه التكنولوجيا في المحيط الانتاجي المحلي، وبالتالي إستحالة أن يكون هناك نقل فعلي للتكنولوجيا ، هذا علاوة على أن رقابة الطرف المورد على عمليات الانتاج بالنسبة للمشاريع المستوردة تؤدي إلى إحكام سيطرة المورد في مجال تصريف المنتجات، سواء داخل السوق المحلي أو خارجه ، وكما أن لها أثر سلبي أيضاً يتمثل في ارتفاع الأسعار بالنسبة للمستهلك، خاصة إذا كانت عمليات الانتاج للمنتجات أو السلع المماثلة في بلد المشروع المستورد منعدمة او قليلة ، كما أن هذه الرقابة تمنع وبشكل غير مباشر الطرف المستورد من تصدير منتجاته إلى الخارج، وما يؤثر ذلك كما سبق وأن أشرنا إلى ما كان يأمله الأخير من عائدات وموارد مالية وفوائد نتيجة إعادة التصدير(٢) .

وفي نفس الإطار ، نجد أن هناك نوعاً أخر من الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا عموماً وفي عقود الترخيص على وجه الخصوص ، وهي تلك الشروط التي تمنع الطرف المستورد أو المرخص له من أن يقوم بإثارة أية منازعة في صحة أو صلاحية حقوق الملكية الصناعية محل العقد . والتي وبلاشك تؤدي إلى تقييد الحرية التعاقدية التي يمنحها القانون ذاته إلى الطرف المستورد ، والأمر يزداد خطورة إذا كانت المعرفة الفنية محل العقد المنقولة تشكل عنصراً من عناصر الحزمة التكنولوجية الشاملة ، وبالتالي فالقول بصحة العقد الذي ينصب على حقوق غير صحيحة لا يستند في الواقع إلى أي أساس قانوني .وهكذا فإن الشروط المقيدة التي تمنع الطرف

---

[1] - ابراهيم قادم، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

[2] - حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧، ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧.

المستورد من بحث صلاحية الحقوق المنقولة خاصة حقوق الملكية الصناعية ، أو بحث ما إذا كانت هذه الحقوق قد انقضت وسقطت في الدومين العام من عدمه ، حرمان المستورد من ممارسته لحق يعترف له به القانون وهو معرفة مدى صلاحية التكنولوجيا محل العقد ، ومعرفة ما إذا كان المقابل المالي الذي يلتزم به المستورد يقابله فعلاً وجود حق احتكاري للمورد مشمول بالحماية القانونية أم لا ، وإلاّ سوف يترتب على الطرف المستورد أن يتحمل أعباء مالية باهظة في الغالب لقاء تكنولوجيا أو حقوق ملكية صناعية سبق سقوطها في الدومين العام (١) .

فحرمان الطرف المستورد من حق يملكة الجميع- أي الاستخدام المباح لحقوق سقطت في الدومين العام – يعد هذا أمراً تحرمه كافة التشريعات سواء في الدول المتقدمة صناعياً أو المتخلفة(٢).

خلاصة القول أنه وبغض النظر عن كثرة وتنوع الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، يمكن القول أن هذه الشروط ترتب من الناحية العملية مجموع من الآثار والنتائج السلبية والضارة باقتصاديات المشروعات المستوردة للتكنولوجيا محل هذه العقود وكذلك للبلدان التي تنتمي إليها هذه المشروعات، والتي يمكن القول بأنها تنحصر في تقييد الاستقلال التجاري والتكنولوجي للطرف المستورد وإثقال موازين مدفوعاته، خاصة إذا كان هذا المشروع من مشاريع الدولة النامية ، فوجود الشروط المقيدة يشكل عائقاً أمام تحقيق أهداف التنمية المنشودة من قبل هذه الدول حيث تشكل هذه القيود عقبة تحول دون تحقيق الدول النامية ومشروعاتها الغرض الأساسي من عمليات نقل التكنولوجيا والذي يتمثل في الدرجة الأولى في خلق وتطوير القدرات التكنولوجية الوطنية ،كما أن هذه الشروط المقيدة وفضلا على أنها تشكل عائقاً أمام حرية المشاريع المستوردة للتكنولوجيا في المنافسة ، فإنها تحد وبشكل كبير من الأثر الديناميكي لنقل التكنولوجيا على الاقتصاد الوطني ، طالما أن المورد لها يعمل إلى التقليل من أهمية المستورد في مساهمته التكنولوجية من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتلقي لا يسمح له بان يقوم بدور إيجابي في عمليات نقل التكنولوجيا ، كما أن الشروط المقيدة تهدد الاستقلال الاقتصادي

---

[1] - سميحة القليوبي ، تقييم شروط ،مرجع سابق ، ص ١٠٤، وليد عوده محمد الهمشري ، مرجع سابق، ص ٣٤٢

[2] - سيمحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، مرجع سابق، ٢٠٨.

للبلد الذي ينتمي إليه المشروع المستورد للتكنولوجيا ، كما أنها أي -الشروط المقيـدة- تـشكل بالنسبة للمستورد عبئاً ثقيلاً يحد من فرصة فـي أن يحقـق السيطرة التكنولوجية (١).

ويتفق الباحث مع سبق الإشارة إليه من آثار للشروط المقيدة على المشروعات الاقتصادية للدول النامية ،ذلك أن الغرض الأساسي من فرضها وإدراجها في عقود نقل التكنولوجيـا يتمثـل فـي احتكار المورد لعملية التجديد التكنولوجي على المستوى الدولي في الحاضر والمستقبل وتعميـق وتكريس التبعية التجارية والتكنولوجية لكل من المشاريع المستوردة والدول التابعـة لهـا هـذه المشاريع من خلال إحكام سيطرة المورد علـى هـذه المـشاريع والحيلولـة دون اسـتقلالها التكنولوجي وتمكينها من السيطرة على التكنولوجيا المنقولة ، حتى لا تظهـر هـذه المـشاريع مشاريع منافسة للجهات الموردة للتكنولوجيا.

---

[1] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩.

الفصل الثاني

الموقف التشريعي الوطني والدولي من الشروط المقيدة للمنافسة والحد من إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا

إن عمليات نقل التكنولوجيا من خلال عقود النقل تبدو بحاجة ماسة وملحة إلى أجواء ملائمة قانونية تحكم وتعمل على تنظيم تلك العمليات، وتلك التصرفات التي تهدف إلى نقل التكنولوجيا واستيرادها من الدول المتقدمة الصناعية . وهذا الأمر يتطلب بالضروره أن يكون للتشريعات الوطنية والتنظيمات الإقليمية والدولية في عمليات نقل التكنولوجيا تأثير إيجابي وذات أثر فعّال ، باعتبار أنها تأتي لضبط وتنظيم العلاقات بين أطراف غير متكافئة تكنولوجياً ، أو من حيث القدرة التفاوضية .أي يجب أن لا يترك تنظيم الإطار القانوني لعمليات نقل التكنولوجيا للدول التي تحتل مركز القوة في التقدم التكنولوجي والصناعي فحسب ، بل يجب أن تشترك هذه الدول التي تحتل هذا المركز القوي مع الإرادة التشريعية الوطنية وذلك في سبيل خلق نوع من التوازن بين إرادة وهدف المشروعات المستوردة للتكنولوجيا، وهدفها في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لها مع المحافظة على سيادتها الوطنية من جانب، ومن جانب آخر لكي تستطيع تلك المشروعات المستوردة تلبية احتياجات المشروعات الموردة للتكنولوجيا من حيث الاستقرار والضمان و العائد نتيجة تصديرها (١).

من أجل ذلك فقد اتجهت أغلب التشريعات الوطنية -وخاصة في الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا- إلى المنع للعديد من الشروط المقيدة التي يقوم الطرف المورد بإدراجها في عقود نقل التكنولوجيا وتحت طائلة البطلان ، وحظر إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا بشكل مباشر، وإجازة بعضها بما يحقق أهدافها ومصالحها وتحقيق غاياتها من نقل التكنولوجيا، حيث سعت بعض الدول إلى تحريم هذه الشروط بموجب قوانين المنافسة، كما أن بعض المنظمات الدولية سعت هي الآخرى إلى بيان لأنواع الشروط التي يحظر إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا.

---

[1] - أنس السيد عطية ، "الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها ، دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد " رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦، ص ٦٦١.

لذلك سوف يتعرض الباحث من خلال هذا الفصل للحديث عن موقف التشريع الوطني من الشروط المقيدة "كمبحث أول" ، ثم موقف التشريع الدولي من الشروط المقيدة في "مبحث ثاني".

المبحث الأول

موقف التشريع الوطني من الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا

سبق لنا القول اتجاه معظم وأغلب التشريعات الوطنية وتحديداً لدى الدول النامية باعتبار أن هذه الدول الأكثر احتياجاً لإستيراد التكنولوجيا إلى منع وحظر إدراج الشروط المقيدة في عمليات نقل التكنولوجيا باستثناء تلك الشروط التي تتلائم وتتوافق مع مصالحها وأهدافها من تلك العمليات لذا سوف يقوم الباحث بتناول هذا المبحث والحديث عن موقف التشريع الأردني من الشروط المقيدة في مطلب أول ثم يليه الحديث عن موقف التشريع المصري من تلك الشروط وذلك لغايات إعمال نوع من المقارنة بين التشريعين وموقفهما من هذه الشروط الواردة في عقود نقل التكنولوجيا في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول

موقف التشريع الأردني من الشروط المقيدة

إن الأنماط التعاقدية التي تتعلق بتراخيص استخدام العلامات التجارية ونقل التكنولوجيا المتعلقة بها، تثير هذه الأنماط تحديات أكثر إثارة للجدل ، وليس السبب في ذلك النقص التشريعي في الغالب، وإنما يرجع ذلك إلى تلك الشروط التي يتم إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا ومدى توافق وتوائم تلك الشروط مع النظام القانوني للدولة المستوردة، وما تخلفه من اشكالات حال حصول منازعات حول تلك العقود ، والمهم في ذلك تأثير تلك الشروط التعاقدية على المنافسة ، حيث أن هذه الشروط تخلق واقعاً يعتبر في ذلك تقييداً للمنافسة الصحيحة المشروعة والمرغوبة ، وكذلك تكريساً لأنماط من الممارسات غير المشروعة المتمثلة في تبعية الدول النامية تكنولوجيا إلى الدول الموردة نتيجة إدراج مثل هذه الشروط. وللإحاطة بذلك فإن جهات التعاقد واعداد العقود مدعوة للوقوف على الشروط العقدية هذه والتنبه منها من خلال تصنيفها ضمن مجموعات يسهل التعامل معها. فالشروط العقدية لا تخرج عن واحدة من مجموعات ثلاثة هي:

١- الشروط العادلة (الشروط البيضاء).

٢- الشروط الجائرة (الشروط السوداء).

٣- الشروط التي تتوسط بين الحالتين (الشروط الرمادية) .

وفي تحديده للشروط التي من شأنها تقييد المنافسة حدد قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني في المادة التاسعة منه مبدأ عام أورده في فقرتها الأولى ، وهذا المبدأ يقضى ببطلان كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد الترخيص المتعلق بأي حق من حقوق الملكية الفكرية وبشكل عام قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها (١).

وما يلاحظ على هذا النص الوارد في المادة التاسعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني أنه قد نقل نقلاً حرفياً لما هو مقرر في المادة ٤٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(٢) ، ففي الوقت الذي أجازت فيه المادة المذكورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الشروط اختار المشرع الأردني البطلان جزاءاً لها ، ولكنه لم ينص إلاّ على ثلاثة شروط اعتبرها باطلة وفق نص المادة التاسعة المشار إليها، وهي ذات الشروط العقدية التي ورد النص عليها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سبيل المثال ولم يضيف قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني غير هذه الشروط وهي الآتية:

١- الزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلاّ للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة) .

٢- منع المرخص له من المنازعة إدارياً او قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه.

---

[1] - يونس عرب ، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية في عقود نقل التكنولوجيا ، ورقة عمل مقدمة في ندوة " العقود ونقل التكنولوجيا " تنظيم نادي صاحبات الأعمال والمهن ، فندق حياة عمان ، ٢٠٠١، ص ٣٩، نص المادة (٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها في الهامش (٣) صفحة (١٥) من هذه الرسالة.

[2] - نص المادة (٤٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والمشار إليها في الهامش رقم (٣) ص (١٥) من هذه الرسالة.

٣- الزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

والمشرع الأردني عندما اعتبر أن شرط الزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص الا للمرخص له (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة) باطلاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ السابقة فإن الباحث يتفق ما ذهب إليه الرأي القائل بأن النص هذا جاء من قبل المشرع ويوحي بالأمور التالية :- (١)

١- إن البطلان المنصوص عليه في حالة وجود مثل هذا الشرط الذي يقضي بعدم نقل التحسينات الجارية من قبل المرخص له إلا للمرخص وذلك ضمن نطاق الالتزام المشترك فيما بينهما ، أي أن المستورد لهذه التكنولوجيا يقع على عاتقه الالتزام بنقل هذه التحسينات التي أجراها وتوصل إليها إلى المورد، في مقابل التزام المورد بنقل التحسينات إليه ، أي أن هناك نوع من الالتزام التبادلي، في هذه الحالة اي أن ذلك يعني أنه لابد من وجود اتفاق في العقد نفسه ، أو في عقد لاحق لهذا العقد يتضمن بنداً بالإعلام عن التحسينات التي يتوصل إليها أطرافه لكل منهما فيما يتعلق بالتكنولوجيا المنقولة محل العقد.

٢- إن معنى هذا الشرط الذي قرر المشرع الأردني بطلانه بالإضافة إلى ما ذكر إلزام المستورد المرخص له بعدم نقل هذه التحسينات لغير المورد المرخص ، بمعنى آخر لا يجوز أن يقوم المرخص له بنقل هذه التحسينات للغير، وهنا يستقيم البطلان ويعتبر جزاء لذلك الشرط، كون أن المرخص ابتداءاً لا يرغب ان يضمن العقد بنداً يتعلق بتبادل هذه التحسينات ، من ذلك يستنتج أنه ولكي يرتب الالتزام بالإعلام عن هذه التحسينات آثاراً قانونية يجب أن ينص في عقد النقل ابتداءاً على هذا الالتزام او في عقد مستقل آخر تنظم من خلاله هذه المسألة من حيث المدة والمقابل لذلك ، خلاف ما ذكر يكون أطراف العقد في حل من أمرهم من هذه المسألة المتعلقة بنقل التحسينات التي يتوصلون إليها ، وعندها لا يجوز للمورد تقييد هذا الحق عندما لا يريد أن ينص على ذلك الشرط أو القيد في العقد الناقل للتكنولوجيا، لما لذلك من إساءة لاستعمال الحق وتعسف فيه ، فلو أراد المورد إجراء عملية التبادل هذه لنص على ذلك أو تفاوض بشأنها .

---

[1] - وليد عوده محمد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٣١٢.

٣- إن النص من قبل المشرع الأردني على بطلان هذا الشرط يوحي أيضاً بان هناك حق أفضلية لأطراف عقد نقل التكنولوجيا في الحصول على التحسينات التي توصل إليها أحدهما، وفي هذه الحالة لابد من الإتفاق على ذلك كما سلف ، حيث أنه من المتوقع عدم رغبة أحد أطراف هذا العقد في عملية التبادل لهذه التحسينات المتوصل إليها ، سيما أذا كانت إرادته في هذا الشأن صريحة وواضحة، فهنا لا يلزم المستورد المرخص له بقبول هذا الشرط لاعتبارات يقدرها ويراها.

٤- لوحظ أن هناك نقص تشريعي واضح وملموس في هذه المسألة، فالمشرع الأردني لم يفعل كما فعل المشرع المصري تحديداً، حيث أن الأخير نص على العديد من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، كتفعيل لهذا الالتزام بين المستورد المرخص له والمورد المرخص ، والنص على حماية تلك التحسينات وأداء المقابل عنها ، وتحديد الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام حتى لا تترك أحكام هذا الإلتزام لما هو مقرر في القواعد العامة، كون الأمر يتعلق باستثمارات كبيرة وذات تكاليف باهضة ، فعملية نقل التكنولوجيا والإلتزامات المترتبة على هذه العملية هي بحاجة إلى أن يكون هناك نصوص تشريعية كافية ووافية تنظم هذه المسألة في إطار تشريعي يخدم خطط التنمية بما يضمن من أن يحقق المرخص له أهدافه في التمكن التكنولوجي والسيطرة التكنولوجية ، حتى لا يظل فقط قابعاً خلف التبعية التكنولوجية والتجارية للمورد ، مع أن المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦(١) يمكن الركون إليها في محاولة لمعالجة هذا النقص، إلا أن الباحث يتفق مع ما ذهب اليه هذا الراي من أن هذه المادة لا تكفي، خاصة وأننا بصدد تحسينات مستقبلية قد يتوصل إليها أطراف العلاقة العقدية التكنولوجية .

ويرى الباحث أنه وفيما يتعلق بالشرطين الأخرين القاضيين بمنع المرخص له من المنازعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه ، وإلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، أن هذه الشروط إذا ما وردت في عقود نقل التكنولوجيا فهي شروط باطلة كما ورد النص عليها من قبل المشرع الأردني ، إلاّ أن المرخص

---

[1] - المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة١٩٩٦والتي تنص على ما يلي:
١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .
٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف.

له وعلى الرغم من قسوة هذه الشروط وتعسفها قد يرضى بها لشدة حاجته إلى التكنولوجيا مثلاً، إلاّ أنها وكما يستبين من قرأتها وإمعان النظر بها أنها تؤدي إلى إعاقة نمو الدول التي هي بحاجة هذه التكنولوجيا وتفوت عليها أن تنتفع وبشكل كامل من هذا الحق الذي تحصل عليه وبمقابل غالباً ما يكون باهضاً جداً ، فالشرط الثاني الذي يحرم المرخص له من المنازعة إدارياً أوقضائياً في الحق الذي تم ترخيصه يخالف قواعد العدل والمنطق كيف لا ، وهذا الشرط يحرم ويمنع من اللجوء إلى حق كفله الدستور(١) وما وجدت القوانين إلاّ لفض المنازعات والخلافات بين أطرافها ، فلماذا لا يضمن أطراف عقود نقل التكنولوجيا بنداً يعبرون به عن احترامهم لمبدأ سلطان الإرادة فيختارون بأنفسهم القانون الذي يسري على العقد بينهما ، وما الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، إلاّ ضرب من ضروب التعسف من جانب المورد المرخص للتكنولوجيا المنقولة في عملية نقلها للمستورد المرخص له والتضييق عليه مستغلاً حاجته إليها لمشروعه، فالمستفيد الأول هو المورد نتيجة هذا الشرط بما يعود عليه من مقابل مادي لقاء الترخيص بحقوق اكثر .

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في النص على بطلان مثل هذا الشروط لإنطوائها على التعسف وإرهاق المستورد المرخص له متمنياً على المشرع الأردني تنظيم أكثر لمسألة نقل التكنولوجيا إسوة بما فعله المشرع المصري كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثاني

موقف التشريع المصري من الشروط المقيدة

إن تنظيم مسألة الشروط المقيدة للمنافسة وبغرض الحد من إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا يعتبر الشغل الشاغل للسياسات التشريعية في غالبية الدول النامية ، ولذلك نجد أن هذه الشروط كانت في الغالب محلاً للتنظيم التشريعي في الدول المتقدمة أو في الدول النامية على حد سواء مع بعض الإختلافات ، بحيث إذا كان تنظيم مثل هذه الشروط بالنسبة للدول المتقدمة يتم في إطار قانون المنافسة المشروعة دائماً ، فإن تشريعات الدول النامية تهدف - بالإضافة إلى مواجهة مثل هذه الشروط المقيدة تشريعياً للحيلولة دون إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا- إلى دعم القدرة التفاوضية للمشروعات المحلية وتحسين ظروف اكتساب

---

[1] -المادة ١٠١من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢تنص على:"المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

التكنولوجيا الأجنبية وتفادي سيطرة موردي التكنولوجيا على هذه المشروعات .وآليات التنظـــيم التشريعي في الدول النامية بوجه عام تنص على مبدأ المنع الذي بمقتضاه تعتبر الشروط المقيدة غير مشروعة وباطلة ، وإن السياسات التشريعية في هذه الدول والتي تنص على منع وبطـــلان الشروط المقيدة وحظر إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا كقاعدة عامة إنها لا تورد استثناء على هذه القاعدة إلاّ في حالة وجود مصلحة خاصة يتطلبها ويقتضيها التقدم والتطـــور التكنولـــوجي الوطني (١).

حيث وفي الفترة الأخيرة تنبه المشرع المصري لأهمية هذه العقود وبما تنطوي عليه من شروط مقيدة للمنافسة في التراخيص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق فعالجها لأول مرة في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الفصل الأول من البـــاب الثاني في المواد من (٧٢-٨٧) ، وبدأ العمل به اعتباراً من الأول من تـــشرين أول مـــن ذات العام. وما نلاحظه عن المشرع المصري عند تعامله مع الشروط المقيدة في نطاق عقـــد نقـــل التكنولوجيا، أنه في المادة ٧٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لـــسنة ١٩٩٩ قـــد اعتمـــد معياراً عاماً ، وآخر خاصاً ، حيث أجازت هذه المادة إبطال العديد مـــن الـــشروط التـــي يـــتم إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا من المورد (٢) .

---

[1] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ، للمزيد منير محمد الجبنيهي و ممدوح محمد الجبنيهي ، العقود التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠ وما بعدها .

[2] - نص المادة ٧٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩والتي تنص على مايلي : " يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تصريف الإنتاج ، او الإعلان عنه ، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي:

أ- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها .

ب- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة من المستورد، وكذلك حظر الحصول على التكنولوجيا آخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

ج- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها .

د- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره .

هـــ- اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها .

و- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها .

ز- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذي يعينهم .

وقد أورد بعض الشراح ملاحظات على نص المادة ٧٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السابق الإشارة إليها وأن هذه الملاحظات تتمثل في الآتي(١) :

١- ان المشرع المصري عندما أورد في مطلع نص المادة المذكورة عبارة " يجوز إبطال كل شرط " فإنه بذلك يكون قد اتخذ موقفاً مغايراً ومختلفاً بالنسبة لموقف الدول النامية فيما يتعلق بهذه الشروط المقيدة الواردة في عقد نقل التكنولوجيا ، حيث أن معظم هذه الدول قد اتجهت إلى إبطال جميع هذه الشروط التقييدية عندما يتم إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا ، دون أن يتوقف تحديد أمر هذا البطلان على طلب أي من أطراف هذا العقد ، فالمشرع المصري بهذا يكون قد اتخذ معياراً واسعاً يخدم من خلاله المستورد لهذه التكنولوجيا .

٢- إن المشرع المصري في نص المادة ٧٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم يكتف بأن قرر البطلان الجوازي للشروط المقيدة ، وإنما سعى من خلال هذا النص إلى تقليص حالات البطلان عند مقارنة هذه الحالات بحالات البطلان التي ورد النص عليها في مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا(٢)، والذي ورد فيه عشرون شرطاً قد تم حظرها في إطار عقود نقل التكنولوجيا وهي ما سيأتي الباحث على ذكرها والإشارة إليها عند الحديث عن الموقف الدولي من الشروط المقيدة للمنافسة الواردة في عقود نقل التكنولوجيا .

٣- إن ما أورده المشرع المصري في عجز المادة ٧٥ من قانون التجارة المشار إليه من عبارة "وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج ، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا". إن هذا الاستثناء في غاية الخطورة إذا ما أسيء استخدامه بحيث يترتب عليه إمكانية إهدار أعمال البطلان كجزاء على تضمين العقد بشروط تقييدية ، بحيث يترتب على ذلك اعتبار أن العقد صحيحاً ونافذاً ، إذا ما قيل أن هذا الشرط التقييدي الوارد فيه إنما وضع لمصلحة جمهور المستهلكين، وبالتالي لا يحكم ببطلانه، مثال ذلك الشرط الذي يرد في عقود نقل التكنولوجيا بأن يقوم المستورد باستعمال علامة تجارية معينة وذلك من أجل تمييز تلك السلع والخدمات

وذلك كله مالم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتتج ، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا".

[1] -يونس عرب،مرجع سابق،ص٤٣.

[2] -مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا،الامم المتحدة،١٩٨٠

التي استخدمت التكنولوجيا محل عقد النقل في انتاجها، وذلك كون ان هناك مصلحة للمورد في الحفاظ على جودة هذه المنتجات التي يقوم المستورد بإنتاجها، باعتبار أنها ستكون منافسة له وهو ما يسمى وكما سبق القول(شرط مراقبة الجودة) ، وينطبق ذلك أيضاً على ما يسمى (بشرط الشراء الإجباري) عندما يلزم المورد بأن يقوم المستورد بشراء المواد الخام والمعدات والآلات اللازمة لعملية الإنتاج منه نفسه أو ممن يعينه (١) .

ويرى الباحث أن التعامل بهذا الاستثناء يجب أن يتم بصورة تتفق وقواعد المبدأ الأخلاقي فيما يتعلق بمراعاة أهداف التنمية، وبأن يأخذ أيضاً الطرف المورد للتكنولوجيا باعتباره مصالح الطرف الآخر المستورد لها، أي إستعمال هذا الاستثناء بصورة تتفق مع حسن النية الذي يجب أن يسود كل اتفاق ، ولا يستغله المورد ويدفع في كل مره بأن ما أورده من شرط أو شروط إنما وجدت لرعاية مصلحة جديه له ، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما أبطل الشرط القاضي بعدم المنازعة الإدارية أو القضائية في محل الترخيص ، ففي حالة أن ورد شرط اعتبره المورد رعاية لمصالحه ، فإن ذلك ينشأ عنه نزاع فلا يعقل أن يكون المورد نفسه الخصم والحكم.

وحيث اتخذ الباحث منهجاً مقارناً في دراسته للشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، فإنه وبإجراء المقارنة بين ما ورد في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وبين ما ورد في قانون التجارة المصري بخصوص هذا الشأن نجد أنه من الضروري إبداء الملاحظات التالية (٢) :

١- لقد قام المشرع الأردني بتنظيم مسألة الشروط المقيدة للمنافسة والواردة في عقود نقل التكنولوجيا في مادة يتيمة هي المادة التاسعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ، وهي كما ورد تعتبر نقلاً حرفياً لما قررته المادة ٤٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، بينما نجد أن المشرع المصري قد تناول هذا الموضوع في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المواد ٧٢-٨٧ منه، أي في ستة عشرة مادة تناول عقد نقل التكنولوجيا والشروط التقييدية الواردة

---

[1] - جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية "وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) " دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧ وما بعدها ، وليد عوده محمد الهمشري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥.

[2] - يونس عرب ، الشروط العقدية والعناصر التفاوضية ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

فيـــه ، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول ما جرى تنظيمه تشريعياً وما لم يجري مـــن المـــشرع الأردني مع ان النقص التشريعي كان واضحاً .

٢- إن الشمولية نوعاً ما في التنظيم الذي جاء به المشرع المصري كان وليداً للمعاناة من قبـــل الدول النامية مع تلك الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا ، حيث جاء التنظـــيم المـــصري يعكس واقعاً عملياً لما يثار من مشاكل ومنازعات حول هذه العقود وشروطها المقيدة ، فنجد أن المشرع المصري نظم نطاق سريان أحكام عقود نقل التكنولوجيا، وحدد ما هو مقـــصود بعقد نقل التكنولوجيا، وقرر أن يكون مكتوباً ومشتملاً على كافة عناصر المعرفة التي تنقـــل إلى مستورد التكنولوجيا، وحدد الشروط الجائز إبطالها ، ونظم التزامات المورد والمستورد ومسائل اختصاص القانون المصري بنظر المنازعات الناشئة عن هذه العقود .

٣- المشرع المصري اعتمد معيار الشرط الذي يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في الإفادة من التكنولوجيا في تحديده للشروط الجائز إبطالها، وهي تلك الـــشروط الـــسبعة التـــي ورد الإشارة إليها في المادة ٧٥ من قانون التجارة المصري سالفة الذكر وهي غيـــر الـــشروط الثلاثة التي أوردها المشرع الإردني في المادة ٩ من قـــانون المنافـــسة غيـــر المـــشروعة والأسرار التجارية وفي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مـــن حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة (TRIPS) ، وبالتالي نصل إلى نتيجة أن المشرع الأردني لم يول هذا الموضوع الاهتمـــام الكافي واكتفى بتضمين القانون لنص المادة ٤٠ من الاتفاقية والتي هي جزء مـــن نظامنـــا القانوني ، وتضمينها من عدمه لا ينفي حجيتها ، لكن الأكيد أن القانون لم يتضمن مـــا هـــو أهم مما ورد في الاتفاقية ، فلم ينص على الشروط التي شاعت في عقود نقـــل التكنولوجيـــا وخلقت إشكاليات حقيقية في الواقع التطبيقي مهدراً الحق الممنوح لـــلأردن بموجـــب نفـــس الإتفاقية والمتمثل في الحق باتخاذ التدابير والنص على أحكام تفصيلية تكفل منـــع وحظـــر الشروط المقيدة للتكنولوجيا .

٤- لقد قام المشرع المصري وفي المواد ٧٦و٧٧و٧٨ من قانون التجارة المصري ([1]) بالنص على التزامات مورد التكنولوجيا تجاه المستورد لها أو المرخص له باستخدام هذه التكنولوجيا ، وفي المقابل لا يوجد في القانون الأردني تنظيم يمثل هذه الالتزامات على الرغم من أهميتها، وكون أنها في الغالب تمثل الأسباب الرئيسية لمنازعات عقود نقل التكنولوجيا ، فألزم المورد بأن يكشف في العقد للمستورد عن الأخطار التي تنشأ عن استخدام التكنولوجيا ، أو حتى خلال المفاوضات على هذا العقد وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالمخاطر على البيئة والصحة وسلامة الأرواح أو الأموال ، كما الزم المشرع المصري المورد بأن يقدم للمستورد كل الوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا المنقولة ، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب إذا ماطلبها المستورد.

٥- لقد نظم المشرع المصري في المواد ٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ من قانون التجارة المصري (٢) الإلتزامات التي تقع على عاتق المستورد ، وهذا التنظيم جاء ذكياً من أجل

---

[1] - نص المادة ٧٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي: " يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو في خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه على ما يلي:
أ- الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال ، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار .
ب- الدعاوي القضائية وغيرها من العقبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات اختراع.
ج- أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا ".
- نص المادة ٧٧ من قانون التجاره المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي:
" ١- يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لإستعيات التكنولوجيا ، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا ، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب .
٢- كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك."
- نص المادة ٧٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي:
" يلتزم المورد طول مدة سريان العقد بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي تستخدم لتشغيل منشأته ، وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته ، وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها ."

[2] - يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ، نص المادة ٧٩ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩والتي تنص على ما يلي :" يلتزم المستورد بأن يستخدم في

إحداث التوازن، لكي يعلم المورد أن القانون قد كفل له حقوقاً تشجعه على توريد التكنولوجيا ، وبنفس الوقت فإن هذه الإلتزامات تكفل التزام المستورد للتكنولوجيا بمراعاة نظامه القانوني وإلتزاماته تجاه وطنه وخاصة فيما يتعلق بالعمالة ، وذلك للحيلولة دون أن يكون هناك تغول من أصحاب الثروة والمال على أوطانهم وعدم مراعاتهم لإلتزاماتهم تجاهها، في حين نجد أن المشرع الأردني لم ينظم هذه الالتزامات ويبدو أن المشرع الأردني ترك هذه الإلتزامات للتنظيم التعاقدي فقط ، ومع أهمية إتاحة الفرصة لهذه التنظيم التعاقدي القائم على حرية أطراف العقد، فإنه مسلك لا يتفق مع طبيعة الموضوع الذي نحن بصدده لما يثير هذا الموضوع من مشكلات وتحديات قانونية قد تطال مستقبل المعرفة في الوطن وتمس حقوق والتزامات الأطراف التي هي بحاجة إلى إقامة معايير متوازنة تكفل حقوق الطرفين من جانب، وتكفل من جانب آخر استفادة الدولة من أنشطة نقل التكنولوجيا وتساهم في التنمية الاقتصادية والتي هي هدف من أهداف عملية النقل التكنولوجي .

تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين كلما لزم بخبراء فنيين ، على أن يكون اختيار هؤلاء المعلمين أو الخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو في الخارج كلما كان ذلك ممكناً "

- نص المادة ٨٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي:" يلتزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا ".

- نص المادة ٨١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على مايلي: " لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلاّ بموافقة موردها ".

- نص المادة ٨٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي:

" ١- يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تتدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهم.

٢- يجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائدهذا التشغيل .

٣- ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد".

- نص المادة ٨٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي:

" ١- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلي سرية التحسينات التي تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .

٢- وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية".

٦- أما المواد ٨٤ و٨٥ و٨٦ من قانون التجارة المصري (١) فقد أوضحت ونظمت هذه المواد التزامات طرفي عقد نقل التكنولوجيا المرخص والمرخص له في مواجهة الغير وكذلك الاتفاقيات الجائزة في هذا النطاق ، لذلك نجد أن المادة ٨٤ من هذا القانون أجازت الإتفاق الذي من شأنه أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحده الحق في استغلالها واستخدامها والإتجار في الإنتاج، شريطة أن يتم تحديد هذا الحق في مناطق جغرافية محددة ومعينة وبمدة محددة أيضا يتم الإتفاق عليها بين الطرفين ، فإذا ما استخدم المرخص له التكنولوجيا المنقولة إليه بموجب عقد الترخيص في إنتاج السلع وأداء الخدمات التي تحمل علامته التجارية فيجب أن يتقيد بما تم الإتفاق عليه بينه وبين المورد بأن يكون التوزيع ضمن هذا النطاق الجغرافي المحدد من المورد، وذلك كي يضمن الأخير عدم منافسة المستورد له عند تسويقه لبضائعه من ذات الصنف ، في حين نجد أن المادة ٨٥ من ذات القانون اشترطت على المورد أن يضمن مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المتفق عليها في العقد ، بشكل يؤدي ويضمن إنتاج السلع أو أداء الخدمات التي اتفق عليها وذلك بالمواصفات المحددة في العقد ما لم يكن هناك اتفاق كتابي عكس ذلك ، كما قررت هذه المادة مسؤولية كل من مورد التكنولوجيا ومستوردها عن أية أضرار قد تلحق بالأشخاص أو الأموال ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلع أو الخدمات الناتجة عن تطبيق هذه التكنولوجيا وذلك دون تضامن فيما بينهما ، كما حددت المادة ٨٦ من القانون مسألة إنهاء العقد بعد خمس سنوات من تاريخه إذا طلب أي من طرفيه ذلك ، أو تجديده وإعادة النظر بشروطه بما يتلاءم مع

---

[1] - يونس عرب ، مرجع سابق ، ص ٤٣، نص المادة ٨٤ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩والتي تنص على ما يلي : " يجوز الاتفاق على أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحدة حق استخدامها والإتجار بها وبشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية محددة يتفق عليها الطرفان".

- نص المادة ٨٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي:

"١- يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها الشروط المبينة في العقد ، كما يضمن انتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد ، ما لم يتفق كتابه على خلاف ذلك.

٢- يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق بالإشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها".

- نص المادة ٨٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على مايلي: " يجوز لكل من طرفي العقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمسة سنوات مالم يتفق على مدة أخرى".

الظروف الاقتصادية القائمة ، كما أجازت تكرار هذا الطلب كلما انقضت هذه المدة ما لم يكن هناك إتفاق بين الطرفين على مدة أخرى.

ويرى الباحث أن المشرع المصري وفي مسألة الفصل في المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا كان موفقاً، عندما حسم أمر هذه المسألة وذلك بصريح نص المادة ٨٧ من قانون التجارة المصري بأن جعل الاختصاص معقوداً للمحاكم المصرية .

ويلاحظ تركيزاً من جانب المشرع المصري حول المسألة بعدم خروج ولاية الفصل في هذا النزاع عن إختصاص المحاكم المصرية، حتى إذا ما تم اللجوء إلى التحكيم أو إذا ما تم الاتفاق ودياً على حل الخلاف (١) .

في حين أن المشرع الأردني بخصوص هذه المسألة اكتفى ووفقاً لنص المادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، بأن أبطل الشرط الذي يقضي بعدم المنازعة إدرايا أو قضائياً في الحق محل الترخيص ، ولم يحدد الاختصاص في حل الخلاف حال نشوبه بأن ترك ذلك للتنظيم التعاقدي بين الأطراف، ووفقاً لرأي الباحث أن المشرع المصري كان أكثر توفيقاً من المشرع الاردني حيث جعل الاختصاص في حل الخلاف وطنياً وأياً كانت الآلية المتبعة في هذا الحل ، فجعل الأمر متروكاً هكذا كما فعل المشرع الأردني، قد يجعل الطرف المستورد وهو الضعيف نتيجة حاجته للتكنولوجيا القبول بحل الخلاف في بلد المورد أو المرخص الأمر الذي قد لا يكون في صالحه.

---

[1] - نص المادة ٨٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ما يلي:
" ١- تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه في المادة ٧٢ من هذا القانون ، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجري في مصر وفقاً لأحكام القانون المصري.
٢- وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً " وللمزيد أنظر في ذلك أبو العلا على ابو العلا النمر ، نظرة اقتصادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة ٤٤ ، يوليو ٢٠٠٢، ص ٣٦٣.

ولا يفوتنا القول ونحن بصدد موقف التشريعين الأردني والمصري من الشروط المقيدة إلى الإشارة إلى موقف القضاء وما يلاحظ أنه من النادر عرض منازعات أطراف العقد الدولي المتعلق بنقل التكنولوجيا على القضاء ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أطراف هذا العقد يفضلون على النظام القضائي القضاء التحكيمي، لما للأخير من ميزات عديدة منها السرعة في البت في مثل هذه القضايا، وكذلك لمتطلبات المحافظة على سرية موضوع العقد ، ولهذه الأسباب لم يتيسر الحصول على أحكام بهذا الخصوص كون من النادر عرض النزاع على القضاء(١).

[1] - محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢.

المبحث الثاني

موقف التشريع الدولي من الشروط المقيدة

عادة ما يغلب الطابع الدولي على عقود نقل التكنولوجيا ، وهذا الطابع عادة ما يفرض وجود تشريع دولي يكون مكملاً للإطار القانوني الوطني، الذي يحكم مثل هذه العقود خاصة في الدول النامية والمشروعات التابعة لها . فالتشريعات الوطنية مهما بلغت دقتها في تنظيم مثل هذه العقود فيزيد من فاعليتها وبدون أدنى شك وجود الآلية القانونية الدولية، والتي تساعد على خلق نوع من التوازن المحمود والمرغوب به على مستوى العلاقات التكنولوجية الدولية السائدة(١) .

في هذا المبحث سيحاول الباحث تسليط الضوء على موقف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ومشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا (مشروع مدونة السلوك الدولية) في "المطلب الأول" ، وفي "المطلب الثاني" سيتناول الباحث موقف السوق الأوروبية المشتركة من مسألة الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا .

المطلب الأول

موقف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ومشروع مدونة السلوك الدولية من مسألة الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تضمنت في القسم الثامن منها وتحت عنوان "الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية " مادة واحده وهي المادة ٤٠ من الاتفاقية، والتي يعتبر نصها النص المباشر المحدد لإطار تشريعات تنظيم عقود نقل التكنولوجيا وخاصة بيان الشروط الجائز إتخاذ التدابير التشريعية الوطنية لحضرها في عقود نقل التكنولوجيا ، وهذا النص كما سبق الذكر المصدر التشريعي لنص المادة ٩ من

---

[1] - ابراهيم قادم ، مرجع سابق، ص ٣٠٦ ، وللمزيد انظر حمدي بارود ، دراسة حول المبادئ التي تحكم المقاوضات في عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد ٧٤ ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٢٤.

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ والتي تتعلق بالشروط المقيدة للمنافسة في عقود نقل التكنولوجيا (١) .

ويظهر من نص المادة ٤٠ هذه تحديداً الفقرتين الأولى والثانية منها، أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) تضمنت جملة مبادئ في حقل مراقبة الممارسات غير المشروعة في التراخيص العقدية، والتي تمثل أساساً هاماً لمواجهة الشروط الجائرة في تعاقدات وتراخيص نقل التكنولوجيا وعلى مختلف أنواعها وهذه المبادئ يمكن إدراجها بما يلي :-

- **المبدأ الأول**: أن القيود المفروضة في بعض اتفاقيات نقل التكنولوجيا وتراخيصها سيكون لها أثر سلبي على التجارة العالمية وستؤدي حتماً الى عرقلة نشر التكنولوجيا .

وهذا المبدأ يظهر منه، أن هناك إقرار من المجتمع الدولي بحقيقة قيام موردي التكنولوجيا ومانحي الترخيص باستخدامها، وخاصة في حقل العلامات التجارية باشتراط شروط تعاقدية مجحفة بحق مستورد التكنولوجيا التي يستخدمها الأخير في إنتاجه من منتجات تحمل علامته التجارية ، وإن هذه الشروط من شأنها أن تؤثر سلباً على التجارة الدولية التي تقوم على فكرة التبادل خارج الحدود والنقل السلس للبضائع والخدمات، ناهيك عن أثر هذه الشروط في تعطيل نظريات اقتصاد المعرفة أو الإقتصاد القائم على المعرفة ، ذلك الاقتصاد الذي أصبحت فيه المعلومات وأنماط المعرفة الأخرى محلاً استراتيجياً للمشروعات الاستثمارية كبديل عن الموجودات المادية .

- **المبدأ الثاني**: للدول الأعضاء حق تحديد الممارسات أو الشروط ذات الأثر السلبي ولها أيضاً حق اتخاذ التدابير لمنعها أو مراقبتها .

---

[1] - يونس عرب ، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية ، مرجع سابق ص ٣٣، نص المادة ٤٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، هامش (٥) ص (١٥) ، من هذه الرسالة ، وللمزيد انظر كارلوس م . كوريا ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق وأحمد يوسف الشحات ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية " اتفاق تربس وخيارات السياسات " دار المريخ للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦٧. .

وبموجب هذا المبدأ فقد منحت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الدولة العضو أن تنص في تشريعاتها على حظر ومنع عدد من الممارسات والشروط المجحفة أو التي تمثل أثراً سلبياً على أنشطة نقل التكنولوجيا واستغلالها ، من هنا نجد أن المشرع الأردني وفي المادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية تبنى معيار البطلان المطلق للشروط الثلاثة التي إشارت إليها المادة المذكورة ، في حين أن المشرع المصري من قانون التجارة قد قرر معياراً عاماً للممارسات والشروط المحظورة والجائز إبطالها، وهذا المعيار يتمثل بحظر الشرط الذي يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في الإفادة من التكنولوجيا وبنفس الوقت نص القانون في المادة ٧٥ منه على قابلية إبطال سبعة شروط محددة ذكرتها المادة المذكورة (١) .

وأما فيما يتعلق بمشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا (مشروع مدونة السلوك الدولية) فإن فلسفة هذا المشروع تقوم على أساس أخلاقي، وهو السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به مورد التكنولوجيا ومستوردها عندما يتم التفاوض بينهما على العقد، وسواء أكان طالب التكنولوجيا من الدول النامية أم الدول المتقدمة جاءت قواعد المشروع عامة تسري عند كل نقل للتكنولوجيا، مع ملاحظة أن المشروع اعتبر أن حاجة الدول النامية للتكنولوجيا تضعها في مركز ضعيف تجاه مورد التكنولوجيا ، لذلك أضاف أحكاماً للمعاملة الخاصة التي يجب أن تمنح للدول النامية . ومشروع مدونة السلوك الدولية هذا الذي تصدى له مؤتمر التجارة والتنمية (الأونكتاد) واجه مسألة الشروط المقيدة للمنافسة، والتي غالباً ما تحرص المشروعات الموردة للتكنولوجيا من إدراجها في العقود التي ترتبط بها مع الدول المستوردة لهذه التكنولوجيا ، للحد من نقل المعارف الفنية للغير واحتكارها لها وعدم المساعدة للدول المستوردة في التمكن التكنولوجي الذي من خلاله تستطيع النفاذ إلى الأسواق الأجنبية ، الامر الذي ينعكس سلباً على خطط البلدان المستوردة التنموية التكنولوجية وعلى دور التكنولوجيا محل العقد في إحداث نقلة نوعية لها تتوافق مع أهدافها . هذا التعارض في المصالح والأهداف بين الدول ذات العلاقة حال دون ولادة طبيعية لمشروع مدونة السلوك الدولية ، وذلك بسبب الخلافات التي ظهرت، وعدم التوصل إلى اتفاق على صيغة مشتركة بين الأطراف ، فاحتلت الشروط المقيدة لهذا السبب وقتاً أكبر من المناقشات والجولات بين الدول المشاركة في لجنة الأمم المتحدة للتجارة

---

[1] - يونس عرب ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ، المادة ٧٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، هامش (٢) ص (٦٧) هذه الرسالة ، كارلوس م كوريا ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧.

والتنمية (الأونكتاد) عند إعدادها للمشروع لتقريب وجهات النظر بين موقف الدول النامية التي كانت تحاول التوسع في عدد هذه الشروط وبما يجاوز الأربعين شرطاً وتقرير البطلان المطلق كأثر مترتب عليها، في حين سعت الدول المتقدمة إلى الحد من نطاق هذه الشروط، بحيث لا تزيد عن أربعة عشر شرطاً ، وأن يقتصر أثر إدراجها في العقد على خضوعها لتقدير القاضي، دون تقرير البطلان المطلق لها (١).

ثم استقر الأمر على إدراج عشرين شرطاً من هذه الشروط في مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، مع معارضة الدول الصناعية المتقدمة لسته منها تقدمت بها الدول النامية والدول الإشتراكية وهذه الشروط العشرين هي (٢) :-

المحظور الأول : الشرط المتضمن بأن يلتزم المستورد بأن ينقل إلى المورد على سبيل القصر وبدون مقابل التحسينات التي يكشف عنها تطبيق و استخدام التكنولوجيا ، ولا يعمل هذا الحظر في نظر الدول الغربية والدول الاشتراكية إلاّ بقيام هذين الأمرين معاً ، بينما في الدول النامية فيكفي إحداهما ليكون سريان هذا الحظر بأوسع مدى.

المحظور الثاني : الشرط الذي يقضي بحرمان المستورد من المنازعة بصحة الحقوق المرخص بها موضوع عقد نقل التكنولوجيا .

المحظور الثالث : الشرط الذي يقضي بحرمان المستورد من شراء تكنولوجيا مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا المنقولة ، أو الوكالة في بيع هذه التكنولوجيا ، أو بيع السلع التي استعملت التكنولوجيا في إنتاجها . وتم الاتفاق على هذا الشرط إذا كان المقصود فيه حماية مصلحة مشروعة للمورد ، كالحفاظ على سرية التكنولوجيا أو لضمان تنفيذ التزام المستورد في بذل كل الجهد لترويج السلعة التي استعملت هذه التكنولوجيا في إنتاجها.

المحظور الرابع : الشرط الذي يمنع المستورد من القيام بأنشطة البحث والتطوير للتكنولوجيا المنقولة إليه لتلائم ظروفه المحلية .

---

[1] - جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

[2] - مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا الفصل الثاني من الباب الرابع ، الأمم المتحدة ،١٩٨٠ ومشار إلى هذه المحظورات العشرون في محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

المحظور الخامس: الشرط الذي يلتزم المستورد باستخدام العاملين والمستخدمين الـذين يعيـنهم المورد ، ويشمل هذا الحظر كل قيد على حرية المستورد في اختيار عاملين من دولته .

المحظور السادس: الشرط الذي يفرض على المستورد أن يقوم ببيع بسعر محدد للمنـتج الـذي استعملت التكنولوجيا في انتاجه في السوق المحلية.

المحظور السابع: الشرط الذي يحرم المستورد من إدخال تعديلات أو تجديدات في التكنولوجيـا لتلائم ظروفه المحلية، وهذا الشرط لا يعمل به إلاّ إذا توافرت هذه الشروط:-

١- أن يقوم المستورد بإدخال هذه التعديلات وتلك التجديدات على مسؤوليته.

٢- أن لا يقوم المستورد في تصريف انتاجه باستعمال إسم المورد أو علامته التجارية .

٣- أن لا ينشأ عن التجديد والتعديل تغيير غير ملائم في المنتجات التي تعهد المستورد بإعـادة تصديرها للمورد ، أو المستعملة كأجزاء في السلع التي تعهد المـورد بتوريـدها للغيـر أو كقطع غيار لها .

المحظور الثامن: الشرط الذي يلزم المستورد بمنح مورد التكنولوجيا أو أي شخص يعنيه حـق القصر في بيع السلع التي استعملت التكنولوجيا في إنتاجها أو الوكالة في بيعها . ولا يشمل هـذا الحظر المنتجات التي اتفق الطرفان بموجب اتفاق تصنيع على ان يقتصر حق تصريفها كلها أو بعضها على المورد أو الأشخاص الذين يعنيهم .

المحظور التاسع : الشرط الذي يقضي على المستورد بقبول الزيـادات التـي تـضاف علـى التكنولوجيا في المستقبل ، وكذلك الشرط الذي يعلق مسألة الحصول على التكنولوجيا على شرط شراء المواد أو السلع أو الخدمات اللازمة للإنتاج من مصادر المورد التي يعينها ، ومـع ذلـك يجوز إضافة هذا الشرط بشطريه إذا كان المقصود به المحافظة على جودة المنتجات والخدمات التي تحمل علامة المورد ، أو لغايات الإنتاج بمواصفات وجودة خاصة.

المحظور العاشر: الشرط الذي يمنع المستورد من تصدير منتجاتـه وسـلعه التـي اسـتعملت التكنولوجيا في إنتاجها ، أو الشرط الذي يؤدي إلى إعاقة التصدير عن طريـق تحديـد أمـاكن معينة أو تحديد كمية المواد المصدرة أو الحصول على الموافقة المسبقة من المـورد أو تحديـد ثمن السلع المصدرة أو زيادة ثمن نقل التكنولوجيا مقابل إعطاء الترخيص بالتصدير .

المحظور الحادي عشر: الشرط الذي يلزم المستورد بالدخول في اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالكي التكنولوجيا ، بغرض فرض قيود تتعلق بمناطق تسويق السلع أوكمياتها أو أسعارها ، أو بقصد السيطرة واحتكار أسواق معينة بصورة تعسفية ينعكس أثرها الضار على حركة انتقال التكنولوجيا ، ولكن لا يشمل هذا الحظر القيود التي تتضمنها هذه الاتفاقيات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا وإجراءات البحوث العلمية الخاصة بها.

المحظور الثاني عشر: الشرط الذي من شأنه الحد من حرية المستورد في الإعلان عن السلعة التي استعملت التكنولوجيا في إنتاجها أو الدعاية لها، ومع ذلك فإنه يجوز وضع هذا الشرط حال تتوافر الشروط الآتية:

١- إذا قصد به وقاية المورد من المسؤولية عن الإنتاج.

٢- إذا قصد به حماية مستهلكي السلعة أو سلامة الجمهور.

٣- إذا قصد به المحافظة على سرية التكنولوجيا .

المحظور الثالث عشر: الشرط الذي يقضي على المستورد أن يستمر بدفع مبالغ مالية أو أداء التزامات أخرى مقابل استمراره في حق استعمال علامة تجارية أو اسم تجاري تشملها التكنولوجيا التي حصل عليها أو بعد انقضاء هذه الحقوق وبطلانها.

المحظور الرابع عشر: الشرط الذي يقيد حق المستورد في استعمال التكنولوجيا بعد انتهاء الاتفاق أو الحكم بفسخه إو إبطاله بسبب لايرجع للمستورد .

وإن الدول النامية تقترح أن يضاف إلى هذا الحظر الشرط على تقييد حرية المستورد في استعمال التكنولوجيا بعد فقدانها لسريتها بسبب غير راجع للمستورد ، بينما الدول الغربية والدول الاشتراكية اقترحت إجازة الشرط إذا ظلت التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد أو فسخه أو إبطاله مشمولة بحماية قانونية ونتيجة إلى عدم الاتفاق على هذين الاقتراحين فقد تم وضعهما بين أقواس للإشارة إلى ذلك .

هذه المحظورات الأربعة عشر التي تم الإتفاق عليها بين الدول الغربية والاشتراكية والدول النامية مع بعض الاختلاف على بعض تفاصيلها كما أشير إليها ، أما المحظورات من

الخامس عشر ولغاية العشرين فقد اقترحتها الدول النامية أو الدول الاشتراكية ولم يتم الموافقة عليها من الدول الغربية .

المحظور الخامس عشر: الشرط الذي يقيد من حرية المستورد في تعيين حجم الإنتاج أو طاقة تشغيل الآلات أو نطاق النشاط المتعلق بالأمكنة التي يمارس فيها المستورد استغلال التكنولوجيا التي حصل عليها.

المحظور السادس عشر: الشرط الذي من شأنه أن يحتفظ المورد لنفسه بحق الإشراف على صنف السلعة أو مستوى جودتها ، إذا كان المستورد غير راغب بهذا الإشراف، أو أن الإشراف ليس لازماً له، ومع ذلك يجوز هذا الشرط إذا كان الإنتاج يحمل اسم المورد أو علامته التجارية ، وأن الدول الاشتراكية تضيف على هذا الشرط" إذا كان الإشراف لازماً لتنفيذ التزام على المورد بضمان الصنف أو درجة الجودة" .

المحظور السابع عشر: الشرط الذي يقضي على المستورد بأن يقوم باستعمال علامات تجارية أو تسميات تجارية معينة لتمييز السلع التي استعملت التكنولوجيا المنقولة في إنتاجها ، والدول الاشتراكية تضيف على هذا الشرط قيداً تجيز به للمورد أن يشترط ذكر اسمه على الإنتاج كالنص مثلا بعبارة "صنع على طريقة فلان"

المحظور الثامن عشر: الشرط الذي يعلق نقل التكنولوجيا على موافقة المستورد إشراك المورد في إدارته لمنشأته ، لما لهذا الشرط من تمكين للدول النامية في المحافظة على استقلالها الاقتصادي.

المحظور التاسع عشر : الشرط الذي يقضي بأن يكون عقد نقل التكنولوجيا لمدة غير محدودة دون مبرر مشروع، لإحتمالية ظهور تكنولوجيا أحدث وأجدى لتنمية الدول النامية.

المحظور العشرون : الشرط الذي يمنع الدول المستوردة من استعمال التكنولوجيا مدة أطول من المدة العقدية ، وهذا الشرط أضيف بناء على طلب الدول النامية لتمكينها من الاستمرار في استعمال التكنولوجيا الي اثبت جدواها لتنميتها.

تلك أبرز الشروط المحظورة التي تضمنها تقنين مدونة السلوك الدولية ، وكاستثناء أورده هذا التقنين، أجيز للدول المستوردة للتكنولوجيا أن تقرر صحة أي شرط من هذه الشروط المقيدة المحظورة في حالة إذا ما رأت أن من مصلحتها تفعيل هذا الاستثناء الذي جاء بناء على

طلب من الدول النامية والدول الاشتراكية، إلا أن الدول الغربية قد رفضته ، ولهذا فقد تم وضع النص الذي يشمل هذا الاستثناء بين قوسين(١).

المطلب الثاني

موقف السوق الأوروبية المشتركة من الشروط المقيدة

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن الشروط المقيدة في تراخيص الملكية الصناعية وتحديداً العلامات التجارية موضوع هذه الدراسة كانت مثار مناقشات حادة وجولات ساخنه في الاجتماعات التي كانت تعقدها لجنة التجارة والتنمية، تلك اللجنة التابعة للأمم المتحدة عندما أصاغت مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا . وما حدث من اختلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة حول مضمون هذه الشروط ونطاقها وأثرها (٢) .

وفي المقابل وعلى مستوى السوق الأوروبية المشتركة ، نجد أن اللجنة الأوروبية المشتركة في ٣١كانون ثاني عام ١٩٩٦ استغلت الاستثناء الوراد في الفصل الثالث من الباب الرابع من مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا (مشروع مدونة السلوك الدولية)، والذي بموجبه أجاز المشروع لكل دولة مستوردة للتكنولوجيا أن تقرر صحة أي شرط محظور إن قدرت أن مصلحتها العامة (public interest) تقتضي إعمال هذا الاستثناء ، حيث جاء هذا الاستثناء بناء على اقتراح من الدول النامية ومن الدول الاشتراكية كذلك إلا أن الدول الغربية رفضته ، ولذلك جاء هذا الاستثناء في مشروع مدونة السلوك الدولية بين أقواس . كذلك توجد فروقات جوهرية بين اقتراح الدول النامية واقتراح الدول الإشتراكية ، حيث أن الدول الإشتراكية تطلق الإباحة لتشمل كل المحظورات ، بينما الدول النامية تقصر الإباحة هذه على محظورين، هما الثالث الخاص بتقييد المستورد في شراء تكنولوجيا منافسه،والرابع المتعلق بتقييد حرية المستورد في إجراء بحوث لتطوير التكنولوجيا المنقولة إليه بموجب عقد الترخيص (٣) .

---

[1] - محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص ٣١ ، نصيرة بو جمعة سعدي مرجع سابق ، ص ٣٤٦.

[2] - محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦- ٢٧.

[3] - نفس المرجع ، ص ٣٤.

والسوق الأوروبية المشتركة وإعمالاً لهذا الاستثناء المشار إليه في مدونة قواعد السلوك الدولية، تبنت لائحة حددت من خلالها الشروط المحظورة وكذلك الشروط المباحة في عقود نقل التكنولوجيا، حيث أن هذه اللائحة تضمنت قائمة بالشروط المباحة وحسب تعبير السوق الأروربية (الشروط البيضاء white clauses)، واعتبرت أن هذه الشروط جائز ورودها في عقود نقل التكنولوجيا وفيما إذا تضمنها هذا العقد، فإنها لا تبطله وأهم هذه الشروط التي جاءت بها هذه اللائحة (١) :-

١- الشرط الذي يقضي بإلزام المرخص له بأن لا يفشي سرية المعرفة الفنية التي أفصح عنها المرخص في اتفاق نقل التكنولوجيا (عقد نقل التكنولوجيا) .

٢- الشرط الذي يقضي بإلزام المرخص له بأن يتوقف عن استخدام التكنولوجيا المرخص له باستعمالها بموجد عقد الترخيص فيما إذا انتهت مدة العقد ، ما دامت حقوق هذه التكنولوجيا لم تسقط في الدومين العام.

٣- الشرط الذي يقضي على المرخص له بأن يلتزم بتقديم ما يتوصل إليه من تحسينات وتجديدات على التكنولوجيا المنقولة إليه للمرخص، على أساس شرط غير قصري(Non-exclusive grant back) . كما يجوز قيام المرخص بمنح المرخص له التحسينات التي يتوصل إليها وعلى أساس قصري أو إستئثاري.

٤- الشرط الذي بموجبه يلتزم المرخص له بتحديد المجالات الإنتاجية التي يستخدم بها التكنولوجيا المنقولة إليه ، أو في حقل استغلال محدد.

٥- الشرط الذي بموجبه يستطيع المرخص الإعتراض على المرخص له إذا ما استخدم التكنولوجيا واستغلها خارج إقليمه.

٦- الشرط الذي يستطيع من خلاله المرخص له إنهاء اتفاق نقل التكنولوجيا، إذا ما عارض المرخص بأن التكنولوجيا المنقولة لا تنطوي على معرفة فنية سرية.

---

[1] - جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٩٢، وليد الهمشري مرجع سابق ، ص ٣٥٠.

٧- إلتزام المرخص له بأن يستخدم أقصى جهوده وإمكاناته في الإستغلال الأمثل للتكنولوجيا المنقولة لإستغلال المعرفة الفنية بحسب الأحوال.

٨- حق المرخص له في إنهاء إتفاق نقل التكنولوجيا، إذا ما قام المرخص له بمنافسة المرخص وقيامه بإنتاج بضائع أو سلع في مجالات غير تلك المرخص له بها بموجب عقد نقل التكنولوجيا.

٩- الشرط الذي من شأنه إلزام المرخص له الإستمرار في دفع مقابل التكنولوجيا المنقولة إليه حتى بعد زوال المعرفة الفنية وسقوطها .

هذا وقد تضمنت اللائحة التي صاغتها اللجنة الأوروبية المشتركة قائمة الشروط السوداء (Black Conditions) وهي شروط باطله، وفيما إذا تضمنها عقد نقل التكنولوجيا فإنه يترتب على وجودها الحكم ببطلان هذا العقد ، دون تطلب أي تبرير لهذا الإبطال بأن تكون هذه الشروط غير معقولة وغير مبررة ، وإن قائمة الشروط السوداء ليست بالطويلة كما هي الشروط البيضاء المشار إليها ، وأهم هذه الشروط السوداء التي أشارت إليها اللائحة الصادرة عن لجنة السوق الأوروبية المشتركة هي(١):-

١- أن يتم تحديد أسعار السلع والخدمات التي يقوم المرخص له بإنتاجها بواسطة التكنولوجيا المنقولة إليه بموجب عقد الترخيص .

٢- منع المرخص له في التصدير الموازي في إحدى الدول الأعضاء .

٣- تحديد حجم الإنتاج ، أي فرض قيود على كمية الإنتاج.

٤- الشرط الذي يقضي بإلزام المرخص له بأن يقوم بنقل التحسينات إلى المرخص.

وما يلاحظ على اللائحة التي صاغتها لجنة السوق الأوروبية المشتركة أنها تضمنت شروطاً أخرى غير تلك الشروط السوداء والبيضاء، فهذه الشروط أطلقت عليها اللجنة الشروط الرمادية (Gray Conditions) وهذه الشروط الرمادية ممكن أن تكون بيضاء وأحياناً أخرى سوداء، أي أنها تدور بين الإجازة لها والبطلان، وذلك حسب ظروف كل عقد يتضمن نقلاً

---

[1] - جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ، وليد عوده الهمشري ،مرجع سابق ، ص ٣٥١.

للتكنولوجيا ، والتي من شأنها الحد من حرية المستورد وتقييده في بعض الظروف ، ومن أمثلتها(شرط الشراء الإجباري) (Tie in) والذي بموجبه يقوم المورد للتكنولوجيا بإلزام المستورد بشراء الآلات والأدوات والأجهزه اللازمة لإستغلال التكنولوجيا فيما يقوم بإنتاجه المستورد من بضائع وسلع وأداء خدمات ، وذلك من المورد نفسه او مما يقوم الأخير بتحديده وتعيينه للمستورد ، باعتبار أن ذلك ضروري للإستغلال الأمثل للتكنولوجيا (١) .

خلاصة القول حسب رأي الباحث أن هناك اهتمام دولي لمسألة الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص حقوق الملكية الفكرية وتحديداً العلامات التجارية، وكما اتضح من خلال ماتم استعراضه من شروط مقيدة أنها تتعلق بالإنتاج نتيجة استعمال التكنولوجيا المنقولة وتصريف هذا الانتاج وكميته وتحديد سعره وجودته وغير ذلك من الشروط ، وجاء هذا الاهتمام الدولي للحد من آثار هذه الشروط الخطيرة على مستورد التكنولوجيا والتي بوجودها يبقى تحت وطأة المورد وشروطه الجائرة نظراً لحاجته الماسة لهذه التكنولوجيا ، إلاّ أن الوعي المتزايد بخطورة هذه الشروط وأثرها السلبي على عملية نقل التكنولوجيا للمشروعات المستوردة أوجد هذا الاهتمام الدولي لهذه المسألة المهمة.

---

[1] - جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص ٩٤.

الخاتمة

وبهذا يكون الباحث قد انتهى من بحث الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا . وآمل أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض منها، وهو تأكيد أن بإمكان المشروعات في البلدان النامية والتي هي بحاجة إلى إستيراد التكنولوجيا أن ترتبط مع المشروعات الكبرى في الدول المتقدمة بعقود تتضمن نقل هذه التكنولوجيا اليها، وذلك للإستفادة منها وإستغلالها فيما تقوم به من إنتاج للسلع والتي من الممكن أن تحمل علامة المرخص التجارية، إذا ما اتفق على ذلك، أو حتى العلامة المملوكة للمرخص له، عندما يقدم المورد لهذه التكنولوجيا بوضع الشروط المقيدة للمنافسة في عقود نقل التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج ليحول دون منافسة المرخص له في إنتاج بضائع تحمل نفس المواصفات، حيث جاء هذا البحث موضحاً لهذه الشروط التي ترد في عقود نقل التكنولوجيا ، حيث وردت بشيء من التفصيل في ثناياه.

ولما كانت الخاتمة خلاصة لما توصل إليه الباحث من نتائج وإقتراحات فإنني لست مع من يقوم باستعراض البحث في فصوله ومباحثه لأن هذا العرض يعتبر تكراراً لما جاءت به الدراسة ولا يقدم فائدة علمية تذكر فما تطرق اليه البحث فهو موجود في متنه وبين ثناياه.

وترتيبا لما تقدم فانني سأضمن خاتمة هذا البحث اهم النتائج والتوصيات التي انتهت اليها هذه الدراسة:

اولاً :- النتائج

١- إن الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص العلامات التجارية هي شروط تعسفية، فرضها المورد للتكنولوجيا بحكم سيطرته واحتكاره لها نظراً لمركزه القوي في المعادلة على الطرف المستورد، باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، حيث تعمل هذه الشروط على الحد من حرية المستورد وتقييده في منافسة المورد للتكنولوجيا، كما أن لها اثارها السلبية على اقتصاد البلد الذي ينتمي اليه، أي أنها قيود تحد من حرية المستورد من حيث تحديده لنطاق إستغلال وإستخدام التكنولوجيا المنقولة اليه، بهدف الحد من النشاط التجاري والتكنولوجي لهذه الدول المستوردة لها، لتكون هذه الشروط بمثابة وسيلة فعالة لتنفيذ الاستراتيجية الانتاجية والتجارية والتكنولوجيا للطرف المورد.

٢- إن المشروعات الموردة للتكنولوجيا إنما تسعى من خلال فرض قيود وشروط مقيدة للمنافسة في عقود نقل التكنولوجيا المبرمة بينها وبين المشروعات المستوردة لها في الدول النامية تحديداً، إنما تسعى لجعل هذه الشروط تقوم بوظيفة حمائية تحول دون أن يصبح المستورد لهذه التكنولوجيا في وضع منافس للمورد في اسواقه الاجنبية. كما تمارس نوعاً من الرقابة على المشروعات المستوردة في عمليات إنتاجها التي تستخدم بها التكنولوجيا المنقولة ، وذلك لإبقاء السيطرة والمكنة التكنولوجيه للمورد فقط. وإدماج المستورد في سياسة المورد التجارية العامة.

٣- إن الأثر المترتب على إدراج الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا لا يقتصر على تقييد الطرف المستورد لها فقط ، بل يتعداه ليشمل اقتصاد وتنمية البلد الذي ينتمي إليه، حيث تلعب هذه الشروط دوراً مهماً في تقييد الاستقلال التجاري والتكنولوجي للمستورد من جهة، والحيلولة دون بلوغ الدولة التابعة لها هذا المستورد من بلوغ مرحلة التمكن والسيطرة التكنولوجية.

٤- رأى الباحث القصور التشريعي من جانب المشرع الأردني لهذه المسألة المهمة – نقل التكنولوجيا- والتي تلعب دوراً اساسياً في الإقتصاد وتعمل على تنميته وتسعى الى انعاشه، حيث اقتصر المشرع الاردني على النص على ثلاثة شروط اشار اليها في نص المادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ ، وهي ذات الشروط التي اشارت اليها المادة ٤٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية (TRIPS) ومع أن الاردن مصادق على هذه الاتفاقية وتعتبر من نظامنا القانوني.

٥- تنبه المشرع المصري إلى عقد نقل التكنولوجيا وتنظيمه في المواد من ٧٢-٨٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ محددا التعريف بهذا العقد والتزامات أطرافه وحقوقهم ، كما تناول في المادة ٧٥ منه بعض الشروط التي إعتبرها المشرع شروطاً جائز إبطالها إذا ما وردت في عقود نقل التكنولوجيا.

٦- أن هناك اهتمام دولي بمسألة نقل التكنولوجيا ، ويظهر ذلك من إثارة هذه المسألة في الأمم المتحدة بوصفها من وجوه النظام الاقتصادي الدولي الجديد، حيث قررت الجمعية العامة إحالة هذا الموضوع لمؤتمر التجارة والتنمية (UNCTAD) التابع لها، وهو

منظمة تعنى بمصالح الدول النامية ووجد هذا المؤتمر إن خير إسلوب لتنظيم مسألة نقل التكنولوجيا يحقق العدالة بين الدول النامية طالبة التكنولوجيا وبين الدول المتقدمة مالكتها، هو إصدار مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا. في إشارة إلى أن هناك رغبة وإرادة دولية في التخفيف والقضاء على كل ما من شأنه أن يشكل عائقاً أمام اكتساب المشروعات والدول المستوردة لسيطرة تكنولوجية وصناعية حقيقية ، وبما يحقق مصالح الطرفين،كذلك نجد أن السوق الأوروبية المشتركة قد تبنت لائحة حددت بموجبها الشروط المباحة في عقود نقل التكنولوجيا، كما تضمنت هذه اللائحة قائمة الشروط المحظورة ورتبت البطلان جزاء إذا ماوردت في تلك العقود.

ثانياً: - التوصيات: -

١- ضرورة التدخل التشريعي في مجال نقل التكنولوجيا ، بإعتباره الأداة الأكثر فاعلية في سبيل الحصول على الضمانات الضرورية لإشباع المطلب التكنولوجي في الدول النامية، بأن يقوم المشرع بإجراء تعديلات على قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ ، بقصد تنظيم مسائل عقود نقل التكنولوجيا وتراخيص الملكية الفكرية بشأنها ، وتحديداً تلك المسائل المتعلقة بتحديد الإلتزامات المترتبة على أطراف هذه العقود وكذلك الضوابط المتصلة بإختصاص القضاء الأردني في هذه المسائل ، والنص على شرط الكتابة فيها ، وإيجاد جهات من شأنها مراقبة ودراسة وتقييم مثل هذه العقود من أجل التوصل إلى الشروط الواردة فيها وبيان فيما اذا كانت باطلة أم جائزة ، ولا يكفي أن يتبع المشرع ما جاء في القوانين المقارنة ، بل يجب عليه دراسة الواقع الأردني العملي وكل ما يتصل بهذا الموضوع من أنواع هذه العقود والتراخيص المختلفة بشأنها ، من أجل أن نصل إلى تشريع عصري يلائم الواقع الأردني آخذاً بعين الإعتبار التشريعات الإقتصادية الأردنية الأخرى ذات الصلة.

٢- بالنظر إلى حاجة الدول النامية تحديداً إلى التكنولوجيا ، أن هذا يتطلب بالضرورة أن تقوم الدول العربية من بين هذه الدول ببناء قوة إقتصادية وهي قادرة على ذلك ، وذلك لكي تتمكن هذه القوة من مواجهة الدول المتقدمة مالكة التكنولوجيا في تعاملها المتغطرس عندما تقوم بفرض القيود والشروط على الاستغلال والاستخدام للتكنولوجيا المنقولة منها لهذه الدول بموجب عقود الترخيص .

٣- محاولة التصدي لمثل هذه الشروط التي تعمل المشروعات الكبرى على إدراجها في عقـود الترخيص المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، من خلال إختيار مفاوضين يتمتعون بقـدرة تفاوضـية قويه مبنية على أسس علمية وقانونية وذات قدرات متميزة عند إبرام مثل هذه العقود.

٤- كون أن مسألة الشروط الواردة في عقود نقل التكنولوجيا من المسائل التي كما ورد في متن هذا البحث لها آثارها السلبية على المستورد والدولة التابعة لها ، يتمنى الباحث على الجهات المختصة الأردنية ذات العلاقة كوزارة العدل والمجلس القضائي إيلاء هذا الموضوع جـلَ اهتمامهم ، لدعم رجال القضاء بالخبرة والمعرفة والدراية بهذه المسائل عن طريـق عقـد الندوات والورش والدورات والإستفادة في هذا المجال من خبرات أجنبية مدربة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أ- الكتب.

١. ابراهيم المنجى ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الالكترونية، منشأة المعارف، ط١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٢. ثروة حبيب ، القانون التجاري "النظرية العامة" ، دار الجلاء الجديدة ،المنصورة ، ١٩٩٩ .

٣. جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، منشورات ذات السلاسل ط١، الكويت ، ١٩٨٣ .

٤. جلال وفاء محمدين ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا "في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٥. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٦. حسام الدين الصغير ، الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، القاهرة ، ب ن، ١٩٩٣ .

٧. حسام عيسى ، نقل التكنولوجيا "دراسة الاليات القانونية للتبعية الدولية" ، دار المستقبل، القاهرة، ١٩٨١.

٨. سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٩. صالح بكر الطيار،العقود الدولية لنقل التكنولوجيا،شهد للنشر والإعلام،القاهرة،٢٠٠٧

١٠. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ،عمان، ط١ ، ١٩٨٣.

١١. صفوت ناجي بهنساوي ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

١٢. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، مجلد ٤ ، مكتبة الحلبي الحقوقية،بيروت،١٩٩٨.

١٣. عبدالله عبد الكريم عبدالله ، عقود نقل التكنولوجيا ، دراسة قانونية مقارنة في اطار القانون الدولي الخاص ، المنشورات الحقوقية ، صادر،بيروت، ٢٠٠٢.

١٤. علاء عزيز حميد الجبوري ، عقد الترخيص "دراسة مقارنة" دار الثقافة، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٣.

١٥. كارلوس م. كوريا ، ترجمة السيد أحمد عبدالخالق وأحمد يوسف الشحات ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية " اتفاق التربس وخيارات السياسات " دار المريخ للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٢.

١٦. ماجد عمار ، عقد الامتياز التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٧. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٨. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

١٩. محمد محسن ابراهيم النجار ، عقد الامتياز التجاري "دراسة في نقل المعارف الفنية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

٢٠. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا " دراسة تطبيقية" ،مطبعة عبير، حلوان ، ١٩٨٨.

٢١. منصور عبد السلام الصرايرة ، الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الاردني "دراسة مقارنة" ، دار رند للنشر والتوزيع ، الكرك ، ٢٠٠٤ .

٢٢ . منير محمد الجبنيهي و ممدوح محمد الجبنيهي ، العقود التجارية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢٣. نداء كاظم ، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٣.

٢٤. نصيرة بو جمعة سعدي ، عقد نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢.

٢٥. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقد نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٧.

ب - المجلات والدوريات والندوات

١ . أبوالعلا علي أبوالعلا النمر ، نظرة اقتصادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد ٢ السنة ٤٤ ، تموز ٢٠٠٢.

٢. باسم محمد صالح ، العقود التجارية "الأسس النظرية والعلمية للإبرام والتنفيذ"، مجلة العلوم القانونية،جامعة عين شمس، مجلد ٨ ، العددان الاول والثاني ، ١٩٨٩.

٣. حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، "ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى" تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ، وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، مسقط ،٢٣-٢٤ آذار ٢٠٠٤ .

٤. حمدي محمود بارود ، عقد الترخيص التجاري "الفرانشايز" وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطينية ، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الانسانية ، مجلة ١٦، جامعة الازهر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٨ .

٥. حمدي بارود ، دراسة حول المبادئ التي تحكم المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد ٧٤ ، ٢٠٠٤.

٦. حمزة حداد ، بعض الجوانب القانونية لعقد الترخيص ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاول حول عقد الترخيص في لبنان والدول العربية المنعقد في الفترة ما بين ٢٨-١٩٩٨/٥/٢٩ ، جامعة لبنان ، مركز القانون والتحكيم ، على الموقع الالكتروني WWW.ac.com تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/٢

٧. سميحة القليوبي ، "تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا" مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٠٦ ، السنة ٧٧ ، تشرين أول ١٩٨٦.

٨. يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانون الاردني والمصري ، ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني www.f-law.net تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/١٤ .

٩. يونس عرب ، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية في عقود نقل التكنولوجيا ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة "العقود ونقل التكنولوجيا" ، تنظيم نادي صاحبات الاعمال والمهن ، فندق حياة عمان ، عمان ، ٢٠٠١.

ج- الرسائل الجامعية.

١. ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ، رسالة دكتوراه،غير منشورة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢ .

٢. أنس السيد عطية ، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية والمشروعات التابعة لها"دراسة في الاطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي السائد" ، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٣. حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠١.

٤. طارق زاهي "محمد سعيد" طوقان ، تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، ١٩٩٩ .

٥. موسى خليل متري، العقود الدولية للتعاون الصناعي بين اطراف غير متساوية التطور (غرب –جنوب) ، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، جامعة فرانسوا رابليه فيتور ، ١٩٩٤ .

٦. وليد عودة محمد الهمشري ، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الاردني ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والامريكي ، رسالة دكتوراه،غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦.

٧. يوسف الأكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخـــاص ، رسالة دكتوراه،غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩.

د- القوانين ومشاريع القوانين والأنظمة.

١.دستور المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته لسنة ١٩٥٢.

٢.قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

٣.قانون العلامات التجارية الأردني ٣٣ لسنة١٩٥٢ وتعديلاته .

٤. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦.

٥. قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ .

٦. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٧. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٨. قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢.

٩. مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا ، الامم المتحدة ، ١٩٨٠

١٠ . نظام العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم ١ لسنة ١٩٥٢.

هـــ- الاتفاقيات .

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس).

Abstract in English

The Conditions Restricting Competition Concerning Licenses of Trademarks of Transferring of Technology : A Comparative Study

Hisham Awad AL-Tarawneh

Dr Ramzi Madi

The licenses of industrial property became commercial and economic practice and it has spread all over the world including developed and developing countries. The parties to the license contract are the licensee and the licensor of the technology to be used (the contract of technology transfer) who can be residing in one country or in two different countries. The technology transfer contract is considered one of the most important methods for transferring technology to other people or to other markets far from the original markets where such technology was found. It is a usual practice that the licensor requires the use of its trade mark in order to maintain the quality of its products or services and to keep its supervision over the proper use of the technology transferred.

No one can doubt the benefits that such technology transfer may cause to the investment environment in the receiving country. In addition, the licensor will expand the margin of its financial gain before the licensed technology falls in the

public domain. Moreover, the use of the licensor trade mark by the licensee may increase its reputation worldwide.

It is a normal practice that the licensor will impose certain restrictive terms on the licensee in order to restrict the latter use of the technology or the process of production in order to protect its interests in such technology. The licensee may accept such restrictive terms regardless its effect since he has no option. However, it is noted that developing countries are complaining from the effect of such restrictive terms on their development regardless the high cost that such transfer is costing. Such restrictive terms were subject to discussions in the United Nations among developing and developed countries. The developing countries maintain that they should have a right to a full use of the technology subject to transfer contracts as long as they pay for such transfer. This position is not accepted by the developed countries who want to keep the use of the technology under its control by imposing restrictive terms in the technology transfer contracts. This of course will serve the economic and political interests of the developed countries. This will result in imposing the developed countries' economic and political policies on developing countries.